وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور – خنشلـــــــة-

كلية العلوم السياسية والحقوق

قسم الحقوق

مذكـــرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنـــــــــــوان:

نفاذ القرار الإداري الالكتروني

إعداد الطالبتين:

- ✓ سارة فروج
- ✓ نورهان بضياف

الأستاذة المشرفة:

صبرينة جبايلي

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
صدراتي وفاء	أستاذ محاضر –أ-	عباس لغرور- خنشلة-	رئيسا
جبايلي صبرينة	أستاذ التعليم العالي	عباس لغرور- خنشلة-	مشرفا ومقررا
بن عشي أمال	أستاذ محاضر – أ-	عباس لغرور- خنشلة-	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية:1445/1444هـ- 2024/2023 م

Qabilaa.com

سورة طه :114

شكر وعرفان

قال تعالى في محكم تنزيله "ولئن شكرتم لأزيدنكم"

اللهم لك الحمد ان وفقني لانجاز هذا العمل رغم كل الظروف

كما يسرني ان اتقدم بالشكر الجزيل وجميل العرفان والامتنان للأستاذة المشرفة "صبرينة جبايلي" لقبولها الاشراف على هذه المذكرة وتقديم المساعدة و التوجيه.

إلى جميع الاساتذة اللذين اشرفوا على تدريسنا في طور الماستر.

إلى كل من قدم لنا التوجيه او أي معلومة او مساعدة خلال مراحل انجاز هذا العمل.

إلى كل هؤلاء اقول شكرا وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

شكر وعرفان

قال تعالى في محكم تنزيله "ولئن شكرتم لأزيدنكم"

اللهم لك الحمد ان وفقني لانجاز هذا العمل رغم كل الظروف

كما يسرني ان اتقدم بالشكر الجزيل وجميل العرفان والامتنان للأستاذة المشرفة "صبرينة جبايلي" لقبولها الاشراف على هذه المذكرة وتقديم المساعدة و التوجيه.

إلى جميع الاساتذة اللذين اشرفوا على تدريسنا في طور الماستر.

إلى كل من قدم لنا التوجيه او أي معلومة او مساعدة خلال مراحل انجاز هذا العمل.

إلى كل هؤلاء اقول شكرا وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

الإهداء

الى من كلل العرق جبينه ومن علمني ان النجاح لا يأتي إلا بالصبر والاضرار الى

النور الذي انار دربي وسراج الذي لا ينطفي نوره بقلبي ابدا من بذل الغالي والنفيس واستمديت منه قوتي وا عتزازي بذاتي.

والدي العزيز

الى من جعل الجنة تحت اقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها الى الانسانة العظيمة التى لطالما تمنت ان تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا

أمي العزيزة

الى ضلع الثابت واماني ايامي الى ماشددت عظدي بهم فكانو لي ينابيع ارتوي منها الى خيرة ايامي وصفوتها الى قرة عيني...

الى اخواني واخواتي الغاليين

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق للإصدقاء الافياء ورفقاء السنين لاصحاب الشدائد والازمات الى من افاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة اليكم عائلتي اهديكم هذا الانجاز وثمرة نجاح التي لا طالما تمنيته ها انا اليوم اكملت واتممت اول ثماراته بفضله سبحانه وتعالى الحمدلله على ما وهبني وأن يجعلني مباركا وأن يعينني أينما كنت فمن قال أنا لها نالها فأنا لها وإن ابت رغما عنها أتيت بها فالحمدلله شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام وأخر دعواهم ان ....

الحمدلله رب العالمين

فروج سارة

الإهداء

الحمدلله حبا وشكرا امتنانا على البدء والختام،وآخر دعواهم ان الحمدلله رب العالمين بعد تعب ومشقة في سبيل العلم حملت في طايتها امنيات الليالي،واصبح عنائي اليوم للعين قرة،ها انا اليوم اقف على عتبة تخرجي اقطف ثمار تعبي وارفع قبعتي بكل فخر،فاللهم لك الحمد قبل ان ارضى ولك الحمد اذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا،لانك وفقتني على اتمام هذا النجاح وتحقيق الحلم

وبكل حب اهدي تمرة نجاحي وتخرجي

الى الذي زين اسمي باجمل الالقاب،من دعمني بلا حدود واعطاني بلا مقابل من علمني ان الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة،داعمي الاول في مسيرتي و سندي وقوتي وملاذي بعد الله فخري واعتزازي.

والدي

الى من جعل الله الجنة تحت اقدامها واحتضنني قلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها الى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي ونجاحي جنتي.

والدتي

الى رفيق الدرب وصديق الايام من كان الاول دوما في مساندتي الى من اراه خالدا وسط قلبي وصدري الى عوني بعد الله وضلعي الثابت.

زوجي

الى ملائكة رزقني الله بهم لاعرف من خلالهم طعم الحياة الجميلة،تلك الملائكة التى غيرت مفاهيم الحب والصداقة والسند في حياتي.

اخوتي

@discreark

مقدمـــة

مقدمة

يعتبر القرار الإداري من بين الوسائل التقليدية لممارسة النشاط الإداري كونه من بين أهم امتيازات الإدارة ومظهرا من مظاهر السلطة العامة التي تعبر من خلاله الإدارة عن إرادتها وتحدث تغييرا في المراكز القانونية الجديدة للأفراد، إما بإنشاء مركز جديد أو تعديله أو إلغائه فترتب التزامات على الأفراد أو تنشئ لهم حقوق.

مع التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم أصبح من الضروري أن تواكب الإدارة هذا التطور، وذلك تحقيقا لخصائص القانون الإداري والذي تشمل المرونة وعدم التقنين والتطور. من خلال استخدام وسائل حديثة تتجاوز الأساليب التقليدية، يهدف هذا إلى تقديم الخدمات العامة بأقل جهد و بسهولة.

كان القرار الإداري تقليديا و لكن التكنولوجيا ساعدت في نقله إلى الواقع الالكتروني، حيث يعد هذا الأخير وسيلة حديثة تجعل القرار الإداري من أهم موضوعات القانون الإداري، فمعظم الدول حاليا تبنت نظام الإدارة الالكترونية مما يجعل من الضروري للإدارة استخدام القرارات الإدارية الالكترونية لما لها من خصائص تضمن سير العمل الإداري بانتظام وكفاءة.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الموضوع محل الدراسة في:

- القرار الإداري الالكتروني هو أهم ابرز الوسائل القانونية التي تعمد عليها الإدارة اذ يعكس إرادتها بخضوع عبر استخدام التكنولوجيا الحديثة.
- تبيان قدرة الجهات الإدارية على مواكبة التطور الذي يشهده العالم في إصدار القرارات الإدارية بالطريقة الالكترونية.

- ينبغي على المؤسسات استغلال هذا التطور لتحسين الأداء و رفع جودة الخدمات وتحقيق أهدافها بكفاءة عالية.
- الاستفادة من مزايا النظام الجديد من قلة التكاليف السرعة في الإنجاز وغيرها من اجل زيادة فعالية أداء الإدارات والوصول إلى مستوى عالي من الدقة و الوضوح.
- تقليل التعقيدات التي تواجه الإدارة باستخدام الوسائل الإلكترونية.

أسباب اختيار الموضوع :

اختيار موضوع البحث العلمي لا يأتي من دائرة العدم وإنما هو في الحقيقة مبني على اعتبارات ذاتية مرتبطة بشخص الباحث وأخرى موضوعية ترتبط بموضوع الدراسة وفيما يلي يمكن تلخيص أهم هذه الأسباب فيما يلي:

الأسباب الذاتية:

- الرغبة و الميول الشخصي للموضوع ألهم الباحث للغوص في تجربة البحث للتطلع بشكل مفصل فيما يخص القرارات الإدارية الالكترونية.
- الاهتمام الشخصي بموضوع الدراسة.

أسباب موضوع:

- جدية و حداثة الموضوع حيث يعتبر من المواضيع الحديثة التي تفرض نفسها على الساحة العلمية و العملية.
- رغبة الإدارات المعاصرة في تحويل نشاطاتها المختلفة من الواقع التقليدي الورقي إلى الواقع الالكتروني من خلال تبني القرار الإداري الالكتروني.

أهداف الدراسة:

- معرفة ماهية الإدارة الالكترونية بشكل عام التي تعتبر مجال القرار الإداري الالكتروني و الأساليب الجديدة التي جاءت بها لترقية الأجهزة الإدارية في الدولة.
- يهدف دراسة موضوع القرار الإداري الالكتروني إلى فهم هذا المصطلح الجديد وتأثيره على الأعمال الإدارية القانونية خاصة تلك التي تؤثر على المراكز القانونية.
- الارتقاء بكفاءة الجهاز الإداري للدولة والوصول بالخدمات إلى مستوى عالي من الدقة والسرعة.

الصعوبات المعترضة:

- ندرة القوانين التي تقنن عملية سير القرار الإداري الالكتروني سواء في نفاذه أو غيرها.
- تحديد عنوان المذكرة بالنفاذ فقط دون التنفيذ، الشيء الذي حصر موضوع الدراسة في زاوية ضيقة.
- قلة المراجع الخاصة بالقرار الإداري الالكتروني.
- حداثة الموضوع قيد الدراسة نوعا ما ومجال التكنولوجيا في الجزائر.

الدراسات السابقة :

بالنسبة للدراسات السابقة تم التطرق إلى مواضيع كثيرة من بينها :

- مذكرة ماجستير لمحمد يوسف العدوان بعنوان نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد ،تطرق فيها إلى موضوع القرارات الإدارية ووسائل نفاذها.

مداخلة نوفان العقيل العجارمة، وناصر عبد الحليم السلامات بعنوان نفاذ القرار الإداري الالكتروني ،مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون،و قد عالج تقريبا نفس الموضوع لكن

بطريقة مغايرة و ذلك بتطرقه إلى الأساس القانوني للقرار الإداري و التركيز على خصائصه و أركانه، وإهمال ذكر بعض العناصر كنفاذ القرار الإداري الالكتروني،وأيضا مذكرة ماستر لفارة سماح بعنوان القرار الإداري الالكتروني،التي أعطت أهمية لمفهوم القرار الإداري الالكتروني واهم العناصر له،وخاض فيها كل من الخن عبد الوهاب و بركوس محمد بعنوان القرار الإداري الالكتروني،وجلطي حنان بعنوان القرار الإداري في ظل الحكومة الالكترونية.

إشكالية الدراسة:

ظهرت تساؤلات قانونية عديدة حول سلامة القرار الإداري الالكتروني من الناحية القانونية ومدى الاعتراف به وآثاره القانونية تتضمن هذه التساؤلات توقيت صدوره و غيرها من الأمور التي تتطلب التوضيح .

و عليه تطرح إشكالية هذه الدراسة من محاولة معرفة ماهية القرار الإداري الالكتروني وكيفية نفاذ هذا الأخير ليكون التساؤل كالآتي **إلى أي مدى أثر إدخال الوسائط الالكترونية في العمل الإداري على نفاذ القرار الإداري الالكتروني ؟**

تندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية :

ما مفهوم القرار الإداري الالكتروني و أركانه ؟

كيف يتم نفاذ القرار الإداري الالكتروني؟

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية سالفة الذكر سوف نتبع في بحثنا هذا منهجا يجمع بين المنهج الوصفي في مختلف المفاهيم و التعريفات و كذا في تبيان أركان وخصائص القرار الإداري الالكتروني والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية.

و عليه فقد قسمنا الموضوع قيد الدراسة وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: ماهية للقرار الإداري الالكتروني

المبحث الأول: مفهوم القرار الإداري الالكتروني

المبحث الثاني: أركان القرار الإداري الالكتروني

الفصل الثاني: السريان القانوني للقرار الإداري الالكتروني

المبحث الأول: سريان القرار الإداري الالكتروني من حيث الزمان

المبحث الثاني: التوقيع الالكتروني في إثبات واقعة نفاذ القرار الإداري

و ينتهي بحثنا بخاتمة بها نتائج و توصيات

الفصل الأول

ماهية القرار الإداري الالكتروني

تمهيد

إن التطور الإلكتروني الذي بشهده العام في الوقت الراهن يتطلب مواكبة سريعة في مختلف المجالات،للنهوض بالإقتصاد الذي أصبح يعتمد بشكل أساسي على الرقمنة والتكنولوجيا،حيث سعت جميع الدول إلى إدخال نظام المعلومات الإلكترونية على مستوى مؤسساتها الحيوية، وكذا الأجهزة الإدارية لضمان توفير خدمات ذات فعالية وجودة عالية في وقت قياسي مقارنة بالأعمال السابقة التي كانت تفتقر إلى السرعة والجودة المطلوبة.

ولقد ساعد أيضا ظهور شبكة الانترنيت في جعلها أكثر تأثيرا في إنجاز هذه الأعمال، على أساس أن استخدام هذه التكنولوجيا المتطورة تساعد على تبسيط الإجراءات ،وتقليل استخدام الورق إلى أقل ما يمكن، ولهذا ظهر مفهوم انتشر أكثر في دول العالم ومنها بعض الدول العربية ما يطلق عليه القرار الإداري الإلكتروني، حيث يكتسي أهمية بالغة نظرا لحداثة هذا القرار والمرونة التي يمتاز بها ومساعدته في ديمومة النشاط الإداري ولمعرفة هذه الأحكام والضوابط التي تحكم القرار الإداري لابد من الوقوف على مفهومه وتمييزه عن القرار الإداري التقليدي، وتبيان خصائصه وبعدها التعرف على أركان القرار الإداري الإلكتروني وفي ضوء ما سبق قمنا بتقسيم الفصل الأول إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم القرار الإداري الإلكتروني.

المبحث الثاني: أركان القرار الإداري الإلكتروني.

المبحث الأول: مفهوم القرار الإداري الإلكتروني:

تتطلب دراسة القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث للإدارة المرافق العمومية فهما للإطار المفاهيمي المتعلق بهذا الموضوع. يتكون الإطار المفاهيمي من مفاهيم ومبادئ توجه تطبيق القرار الإداري الإلكتروني في سياق المرافق العمومية. حيث أنه يشير إلى استخدام التكنولوجيا في عمليات اتخاذ القرارات الإدارية. يهدف القرار الإداري الإلكتروني إلى تحسين كفاءة وفاعلية عمليات الإدارة من خلال استخدام الأنظمة والأدوات الإلكترونية لجمع وتحليل البيانات واتخاذ القرارات.

يعد القرار الإداري من أهم مظاهر نشاط وامتيازات السلطة التي تتمتع بها الإدارة وتستمدها من القانون العام، إذ بواسطته تستطيع الإدارة بإرادتها المنفردة على خلاف القواعد العامة في القانون الخاص ،بإنشاء حقوق وفرض التزامات ،وفي نطاق التطور الحاصل في التعاملات عن طريق استخدام الأسلوب الالكتروني لتسهيل العديد من الأمور،فان هذا القرار أصبح بالإمكان إصداره بطريقة إلكترونية ،كذلك لا بد من إعادة النظر في العريف والخصائص المميزة له، وهذا ما سنبينه خلال هذا المبحث عن طريق دراسة ما يلي:

المطلب الأول: تعريف القرار الإداري الإلكتروني.

المطلب الثاني: خصائص القرار الإداري الإلكتروني.

المطلب الأول: تعريف القرار الإداري الإلكتروني

إن تطبيق الإدارة الإلكترونية يستدعي إعادة النظر في المفهوم التقليدي للقرار الإداري وكيفية التعبير عن إرادة الإدارة دون أن تطلب التعبير عنها من شخص طبيعي ،وبما أن القرار

الإداري قد حصل على نصيبه من التطور وأصبح بالإمكان صدوره بطريقة الكترونية مع تضمنه لجميع مقومات القرار الإداري التقليدي،ومن هنا نقوم بتوضيحها ،بداية بتعريف القرار الإداري التقليدي ثم تعريف القرار الإداري الإلكتروني.حيث ينقسم الى فرعينهما

الفرع الأول:القرار الإداري التقليدي.

الفرع الثاني:القرار الإداري الإلكتروني.

الفرع الأول: تعريف القرار الإداري التقليدي.

يمكن القول أن عدم وجود تعريف دقيق للقرار الإداري من قبل المشرع يمكن أن يترك بعض الثغرات أو الغموض في فهمه ،وهذا يترتب عليه حاجة للتفسير والتطبيق من قبل الفقهاء والقضاة استنادا إلى الأحكام القانونية والمبادئ العامة المتعارف عليها.

عرف **العميد Rivero** القرار:أنه الذي بمقتضاه تمارس فيه الإدارة سلطتها في تعديل مراكز قانونية بإرادتها المنفردة.[1]

عرف **بونار** القرار الإداري بأنه : "كل عمل إداري يحدث تغيرا في الأوضاع القانونية القائمة." [2]

وفي حكم قديم بمحكمة القضاء الإداري المصرية سارت على منواله المحكمة الإدارية العليا، حيث عرفته هذه الأخيرة بقوله: "أن القرار الإداري ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو إفصاح الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بمالها من سلطة عامة

[1] . حسني درويش عبد الحميد ،ماهية القرار الإداري وقوته التنفيذية، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الطبعة الأولى سنة 2020م-1441 هـ،الصفحة 9

[2] . عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومه ،طبع 2003،ص 21

بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين يكون ممكن وجائزا قانونا ابتغاء مصلحة عامة".[1]

عرف أيضا بأنه:" تصرف قانوني من جانب واحد، يصدر عن شخص عام ،في نشاط إداري.

وقد استقر أحكام المحكمة الإدارية العليا في تعريف للقرار الإداري بأنه "إفصاح الإدارة المختصة في شكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين يكون ممكنا وجائز قانونا ابتغاء مصلحة عامة.[2]

فالفقيه **موريس هوريو** يعرف القرار الإداري بأنه "إعلان للإدارة بقصد إحداث إثر قانوني إزاء الأفراد يصدر عن سلطة إدارية في صورة تنفيذية أي في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر "[3]

القرار الإداري هو : العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شانه إحداث اثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة".[4]

وقد عرفه الدكتور **سليمان الطماوي** بأنه: "إفصاح الإدارة عن إرادة ملزمة بقصد إحداث اثر قانوني ،وذلك إما بإصدار قاعدة تنشئ أو تعدل أو تلغي حالة قانونية أو موضوعية حين يكون العمل لائحة ،وإما بإنشاء حالة فردية أو تعديلها أو إلغائها لمصلحة فرد أو أفراد

[1] . داود عبد الرزاق الباز ،الحكومة الالكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه ،منشاة المعارف ،ص 245

[2] ـ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية، دار الفكر الجامعي، سنة 2007، ص29

[3] ـ الاء سعد احمد، اثر عيب الشكل والإجراءات على سلامة القرار الإداري، مذكرة الماجستير، جامعة النهرين 2012، ص6

[4] ـ محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم سنة 2005، ص 127

معينين أو ضدهم في حالة القرار الإداري الفردي."[1]وعرفه د.**عبد الوهاب البرزنجي:** بأنه عمل قانوني صادر عن بالإرادة المنفردة والملزمة لإحدى الجهات الإدارية في الدولة لإحداث تغيير في الأوضاع القائمة أما بإنشاء مركز قانوني قائم أو إلغاءه أو تعديل لمركز قانوني قائم أو إلغاءه أو تعديل مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكنا وجائزا .[2]

عرف "Liet Veaux" القرار الإداري بأنه ":كل عمل يصدر عن عامل من أعمال الإدارة ،وهو يباشر الوظائف غير القضائية ،غير مستخدم في ذلك طرق الإدارة المقررة في القانون الخاص."[3]

الفرع الثاني : تحديد مفهوم القرار الإداري الإلكتروني.

تمثل القرارات الإدارية الالكترونية نقلة نوعية في عمليات اتخاذ القرارات الحكومية ،حيث تسهم في تحسين الأداء الإداري وتعزيز الشفافية والكفاءة في الخدمات الحكومية حيث:

نصت المادة السابعة من قانون المعاملات الالكترونية الاردني على ما يلي : "يعتبر السجل الالكتروني والعقد الالكتروني والرسائل الالكترونية والتوقيع الالكتروني منتجا للآثار القانونية ذاتها المرتبة على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب أحكام التشريعات النافذة من حيث إلزامها للأطراف أو صلاحياتها وبالتالي يمكن إثبات إصدار القرار الإداري الالكتروني إذا تحققت الشروط."[4]

[1]- رائد محمد يوسف العدوان ،نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد، مذكرة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط 2012 ص 12

[2] - رشا محمد صائم احمد ،تطبيقات الإدارة للذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات الإدارية ،مذكرة ماجستير ،جامعة الشرق الأوسط ،2022 ص 71

[3] . برهان زريق ،القرار الإداري وتمييزه من قرار الإدارة،وزارة الإعلام الطبعة الأولى سوريا 2016 ،ص 20

[4] . بودة محمد ،مظاهر حوسبة القرار الإداري الالكتروني في النظام القانوني ، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى المغاربي ،واقع وتحديات الرقمنة في صناعة القرار الإداري الإلكتروني ،يوم 23 نوفمبر 2021 ،جامعة عباس لغرور خنشلة ،ص 4

في الوقت الحاضر ظهرت أنظمة إدارية حديثة منها نظم تلقائية المكاتب ،نظم خدمات المكتب ،اتمتة المكاتب والتي يقصد بها حزمة متكاملة ومتنوعة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الإلكترونية التي تقوم بجمع ومعالجة وتخزين وتوزيع المعلومات والرسائل الإلكترونية أو الوثائق وأشكال أخرى من الإتصالات بين الأفراد والمؤسسات.[1]

وعرفه بعضهم بأنه: القرار الذي تصدره الجهة الإدارية أثناء ممارستها لوظيفتها وبوصفها سلطة عامة بالتعبير عن إرادتها وحدها ،في مسالة تتعلق بحق شخصي ،أو بأشخاص معينين بذواتهم ،بقصد إحداث اثر قانوني فيه ولو تجاوزنا ما في هذا التعريف من عيوب لا يمكننا سوى الإقرار بأنه تعريف غير جامع ،فهو لم يتناول سوى القرارات الإدارية الفردية.[2]

صحيح في التشريع الجزائري قد لا يوجد تعريف واضح للقرار الإداري بشكل عام والقرار الإداري بشكل خاص هذا النقص يدفع الفقهاء القانونيين إلى استخدام الإجتهاد في تحليل مفهوم هذه القرارات وهو ما يمكن أن يؤدي إلى تباين في التفسيرات والتصنيفات.

حيث ذهب الفقيه **صالح عبد عايد صالح** تعريف القرار الإداري الإلكتروني على أنه : "إفصاح السلطة الإدارية العامة عن إرادتها المنفردة الملزمة ،بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة النافذة عبر وسائل إلكترونية بقصد ترتيب آثار قانونية متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا. وبهذا الصدد لا يختلف القرار الإداري الإلكتروني عن القرار الإداري التقليدي إلا من ناحية وسيلة التعبير عن الإرادة و فقط."[3]

[1]. عبد الله قميدة ،مفهوم الإدارة الالكترونية وأثرها على القرار الإداري ،مداخلة ضمن فعاليات الملتقى المغاربي ، واقع وتحديات الرقمنة في صناعة القرار الإداري الإلكتروني ،يوم 23 نوفمبر 2021 ،جامعة عباس لغرور خنشلة ،ص 7

[2] . يوسف علي ، تعريف القرار الإداري وعناصره ،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،العدد الأول السنة التاسعة ،2017 ص 512

[3] ـ العربي وردية ،القرار الإداري الالكتروني كأسلوب حديث لإدارة المرافق العمومية ،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد 07 ، العدد 01 ،سنة 2022 ص 751

لقد اجتهد الكثير من الباحثين في شتى المجالات وخاصة مجال الإدارة ومجال القانون الإداري لتعريف القرار الإداري الإلكتروني حيث عرف على أنه: "عبارة عن مستند إلكتروني يعبر عن الإرادة الملزمة والمنفردة بقصد ترتيب اثر قانونيا ".[1]

عرف القرار الإداري الالكتروني بأنه: "تلقي الإدارة العامة الطلب الالكتروني على موقعها الإلكتروني ،وإفصاحها عن رغبتها الملزمة بإصدار القرار، والتوقيع عليه الكترونيا وإعلان صاحب الشأن على بريده الإلكتروني ،وذلك بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ،وذلك بقصد إحداث اثر قانوني معين يكون جائزا و ممكنا قانونا ابتغاء المصلحة العامة .[2]

ويعرف قرار الإداري الإلكتروني على أنه : "استخدام الجهات المسؤولة لأنظمة المعلومات لإعتماد بديل واحد من البدائل المطروحة ". ومن أمثلة ذلك نجد المرسوم 20-05 المتعلق بالأمن المعلوماتي حيث نجد امن المعلومات من القضايا التي تتسبب مؤخرا في العديد م المشكلات القانونية خاصة وان معظم المعاملات سواء كانت شخصية أو متعلقة بالمؤسسات تتم إلكترونيا ،لذلك من الضروري إنشاء نظام قانوني لحماية بيناتهم الإلكترونية والمعطيات التي من شأنها المساس بمراكزهم القانونية.[3]

وكذلك عرف البعض الآخر بأنه:"تلقي الإدارة العامة الطلب الإلكتروني على موقعها الإلكتروني ،وإفصاحها عن رغبتها الملزمة بإصدار القرار،والتوقيع عليه الكترونيا وعلان

[1] ـ حاجي عبد الحليم ،بريش ريمة ،الرقمنة كآلية لزيادة فعالية القرار الإداري الإلكتروني ،مداخلة ضمن فعاليات الملتقى المغاربي ،واقع وتحديات الرقمنة في صناعة القرار الإداري الإلكتروني ،يوم 23 نوفمبر 2021 جامعة عباس لغرور خنشلة ،ص 5

[2] ـ بدر بن عبد الله المطرودي ،حجية القرار الإداري الالكتروني في المملكة العربية السعودية ،مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية ،العدد الخامس و التسعون ،سنة 37 ذو الحجة 1444 ه يوليو 2023 ص 407

[3] ـ مرسوم رئاسي ،20-05 المؤرخ في 20 جانفي 2020 المتعلق بأمن المعلومات ،الجريدة الرسمية العدد 4 المؤرخ في 26 جانفي 2020 ص 5

صاحب الشأن على بريده الإلكتروني ،وذلك بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون جائزا وممكنا قانونا ابتغاء المصلحة العامة ."[1]

ومن هذا التعريف يتبين أن كلا من القرار الإداري الإلكتروني والقرار الإداري التقيدي يحملان نفس الخصائص فكلاهما يمثل عملا قانونيا وليس ماديا يهدف إلى إحداث آثار قانوني ،صادرا عن إدارة عامة بإرادتها المنفردة والتي تتجسد في القرار الإداري الالكتروني من خلال انفرادها بإعداده الكترونيا وتوقيعه وإصداره بذات الوسائل دون أن تشترك معها أي إرادة أخرى.[2]

ويعرف القرار الإداري الالكتروني على أنه " استخدام الجهات المسؤولة للأنظمة المعلومات لاعتماد بديل واحد من البدائل المطروحة ".[3]

المطلب الثاني:خصائص القرار الإداري الالكتروني.

ينفرد القرار الإداري الالكتروني ببعض الخصائص التي تميزه عن القرار الإداري التقليدي ،وإذا كنا لا نختلف في أن القرار الإداري الإلكتروني يشترط فيه ما يشترط في القرار الإداري التقليدي، فضلا عن إتفاقهم على توافر الأركان في كل منهما ،إلا أن القرار الإداري الإلكتروني يختلف من حيث الطريقة التي تعبر عنها جهة الإدارة من طريقة تقليدية إلى استخدام طريقة إلكترونية حديثة عبر التقنيات المستحدثة في الوقت الحاضر لذا سوف نبين في هذا المطلب خصائص القرار الإداري الإلكتروني وذلك على النحو التالي:

[1] ـ احمد بن محمد الشمري ،اثر وسائل الاتصال الالكتروني ي نفاذ القرارات الإدارية ،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ،العدد 4 السنة السابعة ،العدد التسلسلي 28 ربيع الاخر –جمادى الأول 1441 ه- 2019 م ص 393

[2] ـ حنان مزهود ،عن إشكالية نفاذ القرار الإداري الالكتروني في مواجهة الأفراد ،مداخلة القيت ضمن فعاليات الملتقى المغاربي ،واقع وتحديات الرقمنة في صناعة القرار الإداري الإلكتروني ،يوم 23 نوفمبر 2021 جامعة عباس لغرور خنشلة

[3] ـ عمر عبد الحفيظ احمد عمر، وسائل نفاذ القرار الإداري الإلكتروني ،مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة البشير الابراهيمي –برج بوعريريج -، العدد الحادي عشر ،جوان 2021 ص 15

الفرع الأول: عمل صادر عن سلطة إدارية عامة

يتميز القرار الإداري بأنه عمل إداريا صادر عن السلطة الإدارية العامة، مركزية أم لامركزية ،محلية أم مرفقية ،وفي هذا الصدد يقول الأستاذ "ناصر لباد "ان القرار الإداري هو: "كل عمل صادر بصفة إنفرادية من السلطات الإدارية سواء كانت مركزية أو محلية "، ونحن بدورنا نري بأن القرار الإداري هو:"عمل قانوني يصدر بصفة انفرادية عن جهة إدارية وطنية مركزية ،إقليمية ،أو مرفقية ". و هذا ينطبق كذلك على القرار الإداري الإلكتروني ووجه الإختلاف أنه لا يصدر عن الجهة الإدارية مباشرة وإنما بطريقة غير مباشرة من خلال الوسيط الإلكتروني.[1]

وبتعبير آخر يتعين لوصف هذا التصرف القانوني وصف القرار الإداري ،أن يصدر هذا الأخير عن شخص من أشخاص القانون العام ،باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية ،كالهيئات المركزية للدولة أو للدولة أو المحلية ،الممركزة وغير الممركزة ،كالوزارة أو الولاية أو البلدية وغيرها من الهيئات الإدارية.[2]

الفرع الثاني:يعد عمل انفرادي.

تعتمد الإدارة في إصدار القرار الإداري الالكتروني على الإدارة المنفردة، ،حيث تتولى الإدارة بشكل فردي إعداد القرار وتوقيعه و إصداره ،دون أن تشترك معها أي إرادة اخرى. وبما ان القرار الالكتروني يصدر بصورة الكترونية دون الحاجة الى اوراق مطبوعة ،ويتم توثيقه وتوقيعه بواسطة الوسائل الالكترونية ،فانه يتمتع بخصائص تميزه عن العقود الادارية الالكترونية ،حيث يكون في العادة الادارة مشتركة بين الادارة والمتعاقدين .وبالتالي يتطلب

[1] ـ اونيسي ليندة ،الملامح الاساسية للقرار الاداري الالكتروني بين المفهوم التقليدي للقرار الاداري وتأثير الوسائل الإلكترونية عليه ،مداخلة ضمن فعاليات الملتقى المغربي،واقع وتحديات الرقمنة في صناعة القرار الإداري الإلكتروني،يوم 23 نوفمبر 2021،جامعة عباس لغرور خنشلة ،ص 6،7

[2] ـ علاء الدين قليل ،القرار الاداري الالكتروني "دراسة في المفهوم والنفاذ"مداخلة القيت ضمن فعاليات الملتقى المغاربي ،واقع وتحديات االرقمنة الصناعة القرار الاداري الالكتروني ،يوم 23 نوفمبر 2021 جامعة عباس لغرور خنشلة ص 3

القرار الاداري الالكتروني تطبيق احكام مختلفة تتناسب مع طبيعته الفريدة والتي تعكس الارادة المنفردة للإدارة في عملية اعداد و إصدار القرار.[1]

القرار الإداري الإلكتروني "يعد القرار الإداري تعبيرا عن الإدارة المنفردة للإدارة حتى لو كان العمل صادر من هيئة جماعية بخلاف العقود الادارية الالكترونية .[2]

يتميز القرار الإداري الإلكتروني بأنه قرار يصدر بالدارة المنفردة للإدارة ،حيث تستقل وتنفرد الإدارة بإعداده إلكترونيا ،وتوقيعه وإصداره بذات الوسائل دون تشترك معها اي إدارة اخرى .وهذا ما يميز القرارات الإدارية الإلكترونية عن العقود الإدارية الإلكترونية التى تشترك فيها إرادتا جهة الإدارة والمتعاقد معها ،في العقود الإدارية الإلكترونية تقوم عللى إلتقاء إرادة الإدارة مع إدارة اخرى بواسطة شبكة الإنترنيت .[3]

إن القرار الإداري الإلكتروني يصدر بالإدارة المنفردة للإدارة التي تتجسد في إنفرادها بإعداده إلكترونيا ،وتوقيعه ،وإصداره بالوسائل نفسها دون أن تشترك معها أي إدارة أخرى ،ودون تكرار ، مما يؤدي إلى تمييز القرار الإداري الإلكتروني عن العقود الإدارية الإلكترونية التى تشترك فيها إرادتا الإدارة والمتعاقد معها .[4]

القرار الإداري الإلكتروني يصدر بالإدارة المنفردة للإدارة التى تتجسد في انفرادها بإعداده إلكترونيا وتوقيعه وإصداره بذات الوسائل دون أن تشرك معها أي إرادة اخري ،[5]بالبحث في المواقع الالكترونية الخاص بديوان الموظفين الفلسطيني ، نجد ان ارادة الديوان صد اصدرت اغلب قرارات التعيين في الفترة القريبة الماضية من خلال اجراءات الكترونية ،

[1] ـ مرية العقون ،القرار الاداري الالكتروني كاسلوب حديث للمرفق العام مداخلة القيت ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني واقع –تحديات –افاق ايام 26-27 نوفمبر 2018

[2] ـ عمر بن عيشوش ،القرار الاداري الالكتروني:قراءة في المفهوم والاهمية ،مجلة النوازل الفقهية والقانونية ،المجلد 08-العدد01-2024 ص 68

[3] ـ باشي محمد ،شاوش ايوب ،القرار الاداري الالكتروني كوسيلة لادارة المرافق العمومية ،مذكرة ماستر جامعة محمد البشير الابراهيمي -برج بوعريريج،2022- 2023 ص 17

[4] ـبدر بن عبد الله المطرودي ،مرجع السابق ص 19

[5] ـ عدنان عمرو ، مبادئ القانون الاداري ، نشاط الادارة ووسائلها ،ط1، منشاة المعارف ، 2012،ص 54

وقد رتبت هذه القرارات أثرها القانوني بتضمينها النتائج النهائية للمتقدمين للوظائف الحكومية ، التي على ضوئها تم إعلان المعنيين بتوليهم للوظائف التى أسندت إليهم ،الامر الذي يثير في الأذهان مدى صلاحية هذه الإجراءات في تحقيق العلم بمضمون القرار الإداري واحتساب بميعاد الطعن بالإلغاء بالنسبة لها .[1]

الفرع الثالث:عمل قانوني .

يعتبر القرار الإداري عملا وتصرفا قانونيا وليس ماديا أي ان الإدارة تسعى من خلال إفصاحها عن إرادتها المنفردة إلى إحداث أثر قانوني ،وهذا بحسب ما إذا كان القرار فردي او تنظيمي ،ويتمثل هذا الاثر في انشاء مركز قانوني او تعديل او إلغاؤه ،وهذا ما يجعل القرار ملزم للأفراد على تنفيذه دون اللجوء إلى أي تصديق اخر ،مما يجعل هذا القرار مميزا ومختلفا عن مجموعة من الأعمال المادية التى لا تتحقق لها صفة القرار ومن ثم لا يجوز الطعن فيها بالإلغاء .[2]

يتميز القرار الإداري بأنه عمل قانوني تسعى الإدارة من خلاله إلى ترتيب أثرا قانونيا عاما او خاصا بحسب ما اذا كان القرار تنظيميا ام فرديا ،ويتمثل هذا الأثر في انشاء مركزا قانونيا او تعديله او إلغاءه .وبناءا عليه فإنه طالما قصدت الإدارة ترتيب أثر قانونيا على قرارها الصادر بالوسائل الإلكترونية فإن صفة العمل القانوني تتحقق لهذا القرار.[3]

يتميز القرار الإداري انه عمل قانوني تسعى الإدارة من خلاله الى ترتيب أثرا قانونيا عاما او خاصا ،بحسب ما إذا كان القرار تنظيميا ام فرديا،ويتمثل هذا الأثر في إنشاء مركزا

[1] ـ محمود سليمان نايف بشير ،النفاذ الالكتروني للقرار الاداري ،دراسة مقارنة ،اطروحة دكتوراه القانون العام ، جامعة عين الشمس مصر ،2015 ص 44

[2] ـ فاهم اسماء ،القرار الاداري الالكتروني ،مذكرة ماستر جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،2021-2022 ص 13،12

[3] ـ محماد البداوي ،القرار الاداري الالكتروني ، مقال في مجلة المنارة ،في revuealmanara.com تم التصفح بتاريخ 2024/03/02 الساعة 22:00

قانونيا أو تعديله أو الغاءه.وبناءا عليه فإنه طالما قصدت الإدارة ترتيب أثر قانونيا على قرارها الصادر بالوسائل الإلكترونية فإن صفة العمل القانوني تتحقق لهذا القرار.[1]

الفرع الرابع :نهائية القرار الإداري .

وكما يشترط في القرار الإداري أن يكون نهائيا حتى يكون قابلا للتنفيذ ومعنى ذلك أن يصدر القرار عن سلطة إدارية مختصة بإصداره دون أن تكون قابلا للتعقيب أو التصديق عليه من جانب سلطة إداري عليا وعلى هذا الأساس فإن الأعمال التحضيرية التى تسبق إتخاذ القرار الإداري ،لا تعد قرارات إدارية ،لأنها تنتج بذاتها أي أثر قانوني ،إذ أن الأثر يترتب على القرار الإداري في حالة صدوره ،ومثال ذلك الإقتراحات وإبداء وجهات النظر.[2]

لكي تتحقق صفة النهائية في القرار الإداري الإلكتروني فلا بد وإن يكون صادرا عن السلطة التي تملك منحه الصفة وفقا لما يحددها المشرع في كل قرار على حدن ويقصد بنهائية القرار ان يكون نافذا لمجرد صدوره دون حاجة للتصديق عليه من قبل سلطة أخرى الامر الذي يحول دون إمكانية مناقشته أمام سلطة أعلى ، ولا يتعارض مع نهائية القرار أن يكون بمقدور الادارة سحبه ،او ان يكون موقوف او مؤقت ،لان العبرة بكل الاحوال في نفاذ القرار وترتيبه لأثاره بشكل نهائي.[3]

في السياق القانوني،تكون الصفة النهائية في القرار الإداري الإلكتروني مرتبط بعدة جوانب مهمة.أولا ،يجب ان يصدر القرار من السلطة المخولة لها وفقا للإطار القانوني المنصوص عليها ،وهذا يعني أن السلطة التي تصدر القرار يجب أن تمتلك صلاحية تنفيذية وإصداره وفقا للوائح والتشريعات النافذة . ثانيا:يعني النهاية أن القرار يكون نافذا فور صدوره دون

[1] ـ سلطاني خليل ،حمزة بن عقون ،القرار الإداري الالكتروني كأداة حديثة لتسيير المرافق العمومية ،مداخلة ضمن فعاليات الملتقى المغاربي ،واقع وتحديات الرقمنة في صناعة القرار الاداري الالكتروني ،يوم 23 نوفمبر 2021 جامعة عباس لغرور خنشلة ،ص 5

[2] ـفارة سماح ،القرار الاداري الالكتروني ،مذكرة ماستر جامعة 08 ماي 1945-قالمة- ،2021-2022 ص 25

[3] ـ علاء الدين قليل ، مرجع السابق ص 4

الحاجة لتأكيده من قبل أي سلطة أخرى ،وبتالي لا يمكن تشكيك في صحته أو قانونيته أما سلطة أعلى .

وعلى الرغم ان الإدارة قد تحتفظ بالحق في سحب القرار أو تعليقه مؤقتا ،إلا أن الأمر الأساسي هو نفاذ القرار وتنفيذه بشكل نهائي ،مما يعني أنه يجب تطبيقها وفقا لتدابير المنصوص عليها دون الحاجة لموافقة سلطة اخرى .

النهائية في القرار الإداري تمثل خاصية أساسية تعزز من سلطة القرار وثقته ، سواء كان القرار التقليدي او الإلكتروني فهي تعني ان القرار الذي يصدر لا يمكن تعديله او تغييره إلا في حالات استثنائية و بإجراءات معينة ،مما يمنحه صفة الثبات والإستقرار . بالإضافة الى ذلك فإن القرار النهائي يتمتع بالقدرة على التنفيذ المباشر دون الحاجة الى موافقة سلطة أعلى ،حيث يكفل ذلك سرعة وفاعلية عمليات التنفيذ وتوفير الوقت والجهد المطلوبين ،مما يعزز من كفاءة العمل الإداري ويحسن من جودة الخدمات المقدمة للمواطنين .

وجاء في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية "أن القرار الإداري القابل للطعن أمام محكمة العدل العليا هو القرار النهائي التنفيذي الذي تفصح فيه الإدارة عن إرادتها الملزمة بمالها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة بقصد إحداث أو إلغاء او تغيير مركز قانوني."

يجب أن يكون القرار الإداري الإلكتروني قرار نهائيا ،وتكمن النهائية في القرارات الإدارية الإلكترونية في قابليتها للتنفيذ تجاه الأفراد ومن دون الحاجة الى إتخاذ إجراء لاحق عليها ،وتتحقق هذه النهائية في القرارات الإدارية الإلكترونية بمجرد توافر جميع أركانها وإستكمال جميع إجراءاتها الإلكترونية ما لم يشترط القانون التصديق عليها او إعتمادها من قبل جهة إدارية على.[1]

[1] ـ باشي محمد ،شاوش ايوب ،مرجع السابق ص 16

المبحث الثاني : أركان القرار الاداري الالكتروني.

مع تطور التكنولوجيا وتقدمها،يشهد عالم القرارات الإدارية تحولا هاما ،حيث تبدأ النظرة الجديدة في الظهور نحو كيفية تأثير هذا التحول على أركان القرار الإداري .يعتبر القرار الإداري ،بجميع مكوناته وأبعاده مركزيا في سير عمل [1]الجهاز الإداري،مع تغيير المنظومة التكنولوجية .فبدأ من التقنيات الحديثة يظهر تأثيرها المتنامي على عمليات إتخاذ القرارات الإدارية .يفتح التقدم التكنولوجي أبوابا جديدة للإدارة الحكومية للتعبير عن إرادتها وإتخاذ القرارات بشكل أكثر فعالية وسرعة يجب أستكشاف كيف يمكن لهذه التطورات أن تأثر على هيكل والقرارات الإدارية ،سواء من الناحية الشكلية او الموضوعية .تلعب التكنولوجيا الحديثة دورا حيويا في تحسين كفاءة العمليات الإدارية وتعزيز شفافية القرارات الحكومية.

المطلب الاول:الأركان الشكلية للقرار الإداري الإلكتروني

المطلب الثاني:الأركان الموضوعية للقرار الإداري الإلكتروني

المطلب الاول :الأركان الشكلية للقرار الإداري الإلكتروني .

في عصر الدجيتال والتقنية الحديثة ،أصبح القرار الإداري الإلكتروني أمرا لاغنى عنه في عمليات الحكم والإدارة .ان تبني الحكومات والمؤسسات للتقنيات الإلكترونية في عمليات إتخاذ القرارات يعكس رغبتها للمواطنين . ومع ذلك فان تحول عمليات إتخاذ القرارات الى البيئة الرقمية يطرح تحديات جديدة تتعلق بالشكلية والقانونية والتنظيمية .

تعتبر الأركان الشكلية للقرار الإداري الإلكتروني مبادئ وقواعد يجب الإلتزام بها لضمان صحة وشرعية القرار وتفاعله مع البيئة الرقمية .يتضمن ذلك العناصر الأساسية مثل التوقيع الإلكتروني ، وتوثيق الوثائق الرقمية ، وضمان مبادئ الشفافية و المساوات في

عملية إتخاذ القرارات .تلعب هذه الأركان دورا حاسما في الحفاظ على سلامة العمليات الإدارية وتعزيز الثقافة في النظام القانوني والإداري .

الفرع الاول:ركن الإختصاص.

يعتبر الإختصاص ركنا من أركان القرار الإداري ،ويستلزم لمشروعيته أن يكون صادرا عمن يملك الصلاحية والإختصاص في إصداره ،فيكون القرار المطعون فيه باطلا ومشوبا بعيب عدم الإختصاص ،إذا صدر عن جهة إدارية غير مؤهلة لإصداره .وبالتالي فهذا الركن هو من القدرة القانونية على مباشرة عمل اداري معين لإحداث أثر قانوني تعبيرا عن الإدارة المنفردة للسلطة المختصة.[1]

فالإختصاص هو السلطة والصلاحية القانونية التي يتمتع بها متخذ القرار في إصداره لقراره من النواحي النوعية والزمنية والمكانية ،كما يقصد به القدرة أو المكنة او الصلاحية المخولة لشخص أو جهة إدارية على القيام بعمل معين على الوجه القانوني .وعند إسقاط ذلك على نظام الإدارة الإلكترونية نجد أن السلطات الإدارية العليا في الدولة لا تحول إختصاصاتها أو جزء منها الى الجهات الأخرى ، إلا وفقا لما نص عليه القانون حول ذلك .[2]

الإختصاص هو القدرة على ممارسة عمل معين ،وذلك القواعد الخاصة بعنصر الإختصاص توجب ضرورة إصدار ذلك من تلك الجهة ،إذ تمنح هذه القواعد لتلك الجهة صلاحية إصدار ذلك القرار ، وبذلك فإنه يشترط لصحة هذا القرار الإداري صدوره عن الجهة الإختصاص به ، ويحدد الإختصاص بإصدار ذلك القرار أيا كانت طبيعته إما بنص دستوري أو عادي أو بموجب نظام ، وفي حالة غياب النص تتكفل المبادئ العامة للقانون

[1] ـ عادل عمر ،اركان القرار الاداري الالكتروني مقال في Sanaane.net تم التصفح بتاريخ 2024/23/03على الساعة 23:12

[2] ـ سباع سارة ،القرار الاداري الالكتروني ، مذكرة ماستر جامعة عباس لغرور خنشلة ،2021/2020 ص 30

بذلك والخروج عن ذلك يجعل القرار قابلا للطعن فيه بالإلغاء ،وفقا لما هو منصوص عليه قانونا.[1]

يمكن تعريف ركن الإختصاص بصورته الجديدة بأنه صلاحية الإدارة الإتخاذ قراراتها باعتماد الإجراءات الإلكترونية .وتمتعها بسلطة إصداره في شكل وثيقة أو مستند إلكتروني وفقا لما تملكه من وسائل فنية وبرمجية تؤدي لتحقيق ذلك .[2]

الاختصاص هو : " الأهلية او القدرة الثابتة لجهة الإدارة ، او للأشخاص التابعين لها في إصدر قرارات محددة في موضوعها ونطاق تنفيذها الزمني أو المكاني "، فالإختصاص في مجال القرار الإداري هو سلطة إصداره ، وحتى يكون القرار مشروعا وصحيحا ، فإنه يجب أن يصدر عن الموظف الذي له هذه السلطة وإلا كان قراره مشوبا بعيب عدم الإختصاص ، ولكي يكون ركن الإختصاص في القرار الإداري صحيحا يجب توافر العناصر الأربعة التالية [3]:

وفي نطاق الإدارة الإلكترونية ، فإن إمكانية إتخاذ القرارات الإدارية تتوسع لتشمل إمكانية إتخاذها أليا ،وبمعزل عن العنصر البشري ،وذلك عن طريق ما يعرف بالبرمجة الإلكترونية والتي يقصد بها إمكانية ممارسة الأعمال الإدارية وإتخاذ القرارات اللازمة بطريقة إلكترونية تجري بشكل مستقل وآلي دون حاجة للعنصر البشري بعد برمجتها من طرفه . وكمثال على ذلك ،إذا ما تم الإعلان عن وظيفة حكومية فإنه بإمكان الراغب في التقدم للوظيفة إرسال بياناته على الموقع الإلكتروني للجهة الإدارية المختصة ، وحينها يقوم البرنامج الإلكتروني المعد لهذا الغرض بإستلام هذه البيانات وتدقيقها وإحصائها وإرسال رسالة إلكترونية للمتقدم

[1] /ماهر مشعل منيف الفيصل ،مرجع السابق ص 20
[2] /برباش العيد ،اثر الادارة الالكترونية على النشاط الاداري (القرار الاداري الالكتروني نموذجا)مداخلة القيت فعاليات الملتقى الوطني دور الرقمنة في عصرنة المرافق العامة وتحقيق جودة الخدمة العمومية جامعة غليزان ص 11
[3] / ماجد ملفي زايد الديحاني ،مرجع السابق ص 1033

تعلمه باستلامها ،كذلك انها ترسل البيانات المذكورة الى الجهة المختصة بالعين او العاقد ، ويعد الارسال المذكور قرارات إدارية الكترونية .[1]

ويتكون ركن الاختصاص الشخصي من عدة عناصر هي:

1 . الإختصاص الشخصي:

يقصد به أن يصدر القرار الإداري الإلكتروني من طرف الجهة الإدارية المحددة قانونا لذلك،إلا في حالات التى تستثني بنص قانوني كالتفويض والحلول،وفي نطاق الإدارة الإلكترونية،يمكن ضبط العنصر الشخصي من خلال تزويد الشخص المختص بإسم مستخدم رقم سري خاص به،حتى تكون له السيطرة الإلكترونية على القرارات الإدارية ، فلا يسمح لسواه إصدار القرارات الإدارية،وذلك عن طريق برمجة معينة وتقنية فنية خاصة.[2]

القرار هو الذي يجعل من الموظف او الهيئة عضوا تابعا للدولة ،له صلاحية وإمكانية التعبير عنها ولذلك فان العنصر الشخصي في الوسيط الإلكتروني المؤتمت يتخصص بإتخاذ قرار يجعل من برنامج إلكتروني معين جهة للتعامل معها وعضو في الحكومة الإلكترونية به إمكانية إتخاذ القرارات الإدارية ، فالإختصاص يكون شخصيا للجهة المذكورة دون غيرها .

واستثناء من ذلك يمكن تطبيق حالات تفويض و الحلول والإنابة بعد توفر شروط معينة .

ـ التفويض:

ويتم ان يعهد العضو الاداري او الهيئة الادارية المختصة بجزء من الصلاحية الى عضو او هيئة اخرى لممارسة هذه الصلاحيات ولمدة مؤقتة ،ويشترط لصحة التفويض ما يأتي :

[1] / محماد البداوي ، مرجع السابق
[2] / ماجد ملفي زايد الديحاني ، مرجع السابق،ص1034

1. أن يكون هناك نص قانوني يجيز التفويض .
2. أن يكون المفوض له عضوا إداريا .
3. أن يكون التفويض مؤقتا .
4. عدم جواز تفويض التفويض إلا بنص قانوني .
5. أن يكون التفويض جزئيا ولا كليا .
6. أن ينشر قرار التفويض بشكل أصولي .[1]

. الحلول :

تحقيق استمرارية العمل الإداري وتجنب الفراغ في السلطة او الإختصاص يتطلب الإتخاذ حلول تتناسب مع الظروف المحيطة ، ومن هذه الحلول :

- تعيين نائب او مساعد لصاحب الإختصاص ،لتولي المسؤوليات في حالة عدم تواجده او عجزه عن العمل .ذلك يضمن استمرارية العمل الاداري وضمان فعالية الاداء .
- تنفيذ برامج تدريب وتأهيل موظفين اخرين ،لتحمل المسؤولية وتنفيذ المهام المتعلقة بالاختصاص في حالة عدم توفر صاحب الاختصاص الاصلي ، مما يضمن استمرارية العمل وتفادي الفراغ في السلطة او الاختصاص.
- تطوير نظام تعويض يتيح لشخص مؤهل تولي الاختصاص بشكل مؤقت في غياب الشخص المعني ،وذلك لضمان استمرارية العمل وتفادي اي تاثيرات سلبية على الاداء الاداري.

[1] ـ شريط هبة الرحمان ، مرجع السابق ص 22

- انشاء هيئة احتياطية مخصصة لتولي الاختصاص في حالات الغياب او العجز ، وتحديد الاليات والإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك ،مما يسهم في تحقيق الاستقرار الاداري وضمان سير العمل بكفاءة وفعالية .[1]

. الانابة :

إن الإنابة والحلول متشابهان في ان كلا منهما يكون في حالة غياب الإصيل ولكن يختلفان في أن الأنابة تحتاج قرارا أداريا صادرا بتعيين شخص نائب ،ولكن في حالة الحلول نلاحظ الشخص المحال يكون محددا مسبقا من قبل المشرع ، والإنابة مشابه للتفويض في أن كليهما بحاجة إلى قرار يصدر بتعيين المفوض أو النائب ،بالرجوع الى أحكام المحاكم نلاحظ صدور قرار محكمة العدل العليا رقم (210)لسنة 2015 بتاريخ (2015/10/20) اذ نص القرار على " تقام الدعوى على صاحب الصلاحية في إصدار القرار المطعون فيه أو من يصدره نيابة عنه "وذلك إستنادا لنص المادة (7/أ) الواردة في قانون القضاء الإداري الإردني ،نستنتج من خلال ذلك لا يجوز الطعن بالقرار إلا على مصدرة او المخول أو من ينوب عنه قانونا .[2]

2 . الإختصاص الموضوعي :

الإختصاص الموضوعي يمثل أساسية في التنظيم الإدري في التنظيم الاداري ، حيث يحدد سلطة رجل الإدارة في إتخاذ القرارات بشأن المواضيع الخاصة داخل إقليم الدولة .يعني ذلك أن لكل جهة إدارية صلاحيات محددة تتعلق بنطاقها الوظيفي والمواضيع التي يمكن التدخل فيها .عندما يتعلق الأمر بالقرارات الأدارية الإلكترونية ،يتم تحديد الإختصاص الموضوعي من خلال إصدار نماذج إلكترونية محددة توضح الحقول والمعلومات اللازمة لكل نوع من القرارات .تتمثل أهمية هذه النماذج في تحديد المواضيع التى يمكن للمسؤول الإداري إتخاذ القرارات بشأنها بناء على السلطات

[1] ـ مسعودي هشام ،مرجع السابق ص 154
[2] ـ رشا محمد صائم احمد ،مرجع السابق ص 80

الممنوحة له والصلاحيات المحددة لجهته الإدارية .ومن خلال هذا النهج يمكن للجهات الإدارية المختلفة تحديد إختصاصاتها الموضوعية بدقة ، وتوفير نماذج إلكترونية تتماشى مع هذه الإختصاصات ، مما يسهل على المسؤولين الوصول إلى المعلومات اللازمة وإتخاذ القرارات بشكل سريع وفعال .[1]

وهو تحديد الموضوعات وطبيعة الأعمال التى يجوز للشخص المختص أن يصدر بشانها قرارات إدارية،حيث لا يجب أن يتخطاها،وإلا وقعت قرارات مشوبة بعيب عدم الإختصاص الموضوعي.كما لو إصدر وزيرا ما قرارا إداريا من اختصاص وزير آخر،او كحالة إعتداء هيئة إدارية دنيا أو العكس.[2]

3 . الاختصاص الزماني:

ويتمثل في النطاق الزمني الذي يجوز لسلطة إدارية ما أن تصدر قراراتها ضمنه ،ويمكن أن يتحدد هذا النطاق الزمني أما بالنظر للموظف مصدر القرار نفسه ،حيث يجب أن يصدر القرار الإداري من الشخص أثناء أداء مهامه وليس بعد إستقالته ،أو إنتهاء عهده أو تقاعده ،كما يمكن أن يتحدد العنصر الزمني بنص قانوني .بالنسبة للوسيط الإلكتروني المؤتمت فقد يتم تحديد وقت مهين له لممارسة إختصاصه وتماشيا مع المصلحة العامة التي تخدم المرتفقين يعين الوقت الذي يستخدم فيه البرنامج ووقت إنقضاءه بقرار فإذا ما إستمر الوسيط بعمله مثلا أثر إهمال من الموظف المكلف أو العكس كان يباشر البرنامج قبل صدور قرار أعماله هنا يعاب عدم الإختصاص الزمني .[3]

[1] ـ اشرف محمد خليل حمامدة ،القرار الاداري الالكتروني ،مقال academia-arabia.com تم التصفح بتاريخ 2024/02/15 على الساعة 23:27 ص 9

[2] ـ شوادر ربيعة،علون مصعب،النظام القانوني للقرار الاداري الالكتروني،مذكرة ماسترجامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج ،2023/2022، ص 23

[3] ـ الخن عبد الوهاب ، بركوس محمد ،القرار الاداري الالكتروني ،مذكرة لنيل الماستر جامعة غرداية 2023/2022 م ص 16،17

يستلزم صدور القرار الإداري عن الموظف او الهيئة الإدارية المختصة بإصداره خلال مدة زمنية معينة وفي القرار الإداري الإلكتروني يكون من خلال ربط الوسيط الإلكتروني بمدة زمنية معينة بحيث تكون القرارات الصادرة عنه سارية خلالها إما إذا خرج إصدار القرارات عن نطاق هذه المدة فتعتبر معيبة بعيب عدم الإختصاص الزمن .[1]

يقصد به أنه يتم تحديد المدى الزمني أو الفترة الزمنية من طرف المشرع ، والتى يمكن فيها للموظف الإداري المختص من خلالها مباشرة إختصاصاته وسلطاته ، وبإنتهاء تلك الفترة الزمنية تنتهي إختصاصاته ، و إلا كان عمله يشوبه عيب عدم الإختصاص الزمني وفي نطاق الإدارة الإلكترونية ، يمكن ضبط العنصر الزمني من خلال ربط النماذج الإلكترونية بمدة زمنية معينة ، بحيث يتم إعداد النموذج الإلكتروني وتنظيمه من أجل أن يكون فعالا خلال فترة زمنية مرتبطة بفترة ممارسة الإختصاص أو بفترة سريان القرار .[2]

وبالنسبة للوسيط الإلكتروني المؤتمت فقد يكون محددا بوقت معين لممارسة إختصاصاته كما لو إن المدة حددت من تاريخ تنزيل البرنامج في موقع الوزارة مثلا وآلي حين إنهاء عمله من قبلها حسب ما تراه محققا للمصلحة العامة ويكون ذلك بإتخاذ قرار إستخدام البرنامج وقرار الإستغناء عنه فإذا ما صدر قرار بالإستغناء عنه بيد أن الموظف المسؤول أهمل إلغاء إو إيقاف البرنامج إستمرار الوسيط في عمله فحينها تكون قراراته معيبة بعيب عدم الإختصاص على العكس إذا ما قام مبرمج البرنامج أو الوسيط مثلا بتنزيله فتكون قراراته باطلة كونها لا تستند الى سند قانوني بحيز ممارسة العمل المكلف به .[3]

4 . الاختصاص المكاني:

[1] ـ اونيسي ليندة ،مرجع السابق ،ص 7،8
[2] ـ ماجد ملفي زايد الديحاني ،مرجع السابق ص 1036
[3] ـ هبة الرحمان شريط ، مرجع سابق،ص 24،25

ويقصد به تحديد ممارسة الإختصاص برقعة جغرافية معينة فقد تمتد هذه الرقعة لتشمل إقليم الدولة بالكامل . كما في إختصاصات رئيس الدولة ، ومجلس الوزراء والوزراء وموظفي وهيئات الإدارة المركزية حسب إختصاصاتهم . وقد يقيد صاحب الإختصاص برقعة جغرافية محددة ، لا يجوز تجاوزها عند ممارسة إختصاصه ،كما هو الحال بالنسبة للإدارة اللامركزية كالمحافظ ومدير الناحية ورئيس البلدية وكذلك الحال بالنسبة للأقاليم أن وجدت .وعلى ذلك فإن لكل صاحب إختصاص نطاق مكاني محدد يسمح له بممارسة إختصاصه فيه ، وإذا ما تجاوز هذا النطاق أصبح قرار معيبا بعيب عدم الإختصاص .[1]

في سياق تحديد سلطات إتخاذ القرار وتنفيذها ، يعتبر مفهوم الإختصاص المكاني أحد العناصر الاساسية التي تحدد نطاق السلطة الادارية والتنفيذية . يشير هذا المفهوم إلى تحديد الحدود الجغرافية لسلطة متخذي القرار ، حيث يمكن أن يمتد هذا الإختصاص ليشمل منطقة محددة أو يتوسع ليشمل إقليم الدولة بأكمله .تعتمد مدى إمتداد الإختصاص على طبيعة الهيئة أو السلطة المعينة فقد يشمل الإختصاص بعض أعضاء السلطة التنفيذية مثل مجلس الوزراء والوزراء الذين يمكن أن يكون لهم إختصاصات تنفيذية تمتد لتشمل إقليم الدولة بأكمله .[2]

ويأخذ الإختصاص المكاني صورتين ."الأول "إختصاص مكاني يشمل إقليم الدولة كله كرئيس الجمهورية ونوابه ،ورئيس مجلس الوزراء ونوابه ،والوزراء ، وموظفي وهيئات الإدارة المركزية حسب إختصاصهم ...."الثانية":إختصاص مكاني يشمل إقليم معين وذلك على مستوى الوحات المحلية (المحافظة –المدينة –المركز –القرية –الحي)وعلى أساسها التقسيم

[1] ـ هشام مسعودي ،مرجع السابق ، ص 156
[2] ـ حمدي القبيلات ،قانون الادارة العامة الالكترونية ، دار وائل للنشر ، ط1 ،2014 ص 106

لا يجوز لأي موظف أن يتخط حدود هذا الإختصاص إلا بتكليف من الجهة القائمة على شؤون المرفق العام .[1]

الفرع الثاني:الشكل و الإجراءات .

يقصد بشكل القرار الإداري :المظهر الخارجي الذي يبدو فيه القرار ،والإجراءات التى تتبع في إصداره. ومن حيث الأصل لا يخضع القرار الإداري في إصداره إلى شكليات معينة ، فقد يكن شفويا أو كتابيا أو برقيا أو إلكترونيا ، ما لم يستلزم القانون إتباع شكل محدد وإجراءات خاصة إصداره .[2]

أما الإجراءات فيقصد بها الخطوات التى يجب أن يمر بها القرار قبل صدوره ، والأصل هو عدم خضوع القرار إلى أي أجراءات مسبقة ما لم يرد نص بغير ذلك ، والإجراءات التي تخضع إليها القرارات يختلف مداها من قرار الى أخر ولكن يجمعها كلها أنها خطوات تمهيدية لا ترتب بذاتها أي أثر قانوني .[3]

وتطبيقا لذلك يمكن أن يصدر القرار الإداري الإلكتروني وفق خطوات وإجراءات إلكترونية من خلال إعداد حقول خاصة محددة سلفا في النموذج الإلكتروني للقرار الإداري ، واحد هذه الحقول يكون مخصصا لركن الشكل والإجراءات التى تستلزم القيام بها لإصداره وفقا لدرجة أهميتها ،إذ تقوم جهة الإدارة بتصنيف الحقل الى شكليات جوهرية ، وشكليات غير جوهرية . فيمكن أن يترك لجهة الإدارة حرية إستيفاء الشكليات الثانوية (غير الجوهرية) كذكر السند القانوني لموضوع القرار الإداري ، أو تاريخ القرار ، أو مكان إصداره ....الخ [4]

[1] ـ صالح عبد عايد صالح ،اهمية دور الحكومة الالكترونية (الادارة المحلية)في عملية صناعة القرار الاداري مستقبلا ،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية السنة 7 المجلد 2 العدد 28 كانون الاول 2015 م ص 227

[2] ـ جلطي حنان ،القرار الاداري في ظل الحكومة الالكترونية ،مذكرة ماستر جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2021/2020 ص 73

[3] ـ نفس المرجع ص 75،74

[4] ـ اشرف محمد خليل حمامدة ،مرجع السابق،ص 11،10

ويقصد بالشكل المظهر الخارجي الذي يتجسد فيه القرار الإداري ،إما الإجراءات فهي الخطوات الواجب إتباعها في إصداره لإحداث إثر قانوني معين .وتجدر الإشارة أن الإدارة العامة ليست ملزمة بإتباع شكل معين في تعبيرها عن إرادتها ما لم يفرض عليها القانون شكلا معينا صراحة ،فهذا يعني أنه يمكن أن يصدر القرار في صبغة مكتوبة "ورقية "أو يظهر في عبارة شفوية ،وقد يكون ضمنيا ،وقد يكون إلكتروني ،ما دام القانون لم ينص على شكلية معينة لإصداره.[1]

بمعنى الإفصاح عن الإرادة في الشكل الذي يتطلبه القانون و الأصل أن الإدارة حرة في كيفية صياغة قرارها في قالب معين إلا أنه في بعض الحالات ينص القانون على كتابة القرار وفق ضوابط معينة ،تكون الإدارة ملزمة بإحترامها ويحل التوقيع الإلكتروني محل التوقيع العادي في القرار الإداري الإلكتروني.

ويقصد بالشكل المظهر الخارجي للقرار التي تظهر فيه الإدارة إرادتها اما الإجراءات فهي الخطوات التى مر عليها القرار من مرحلة إعداده الى غاية إصداره والأصل أن الإدارة غير ملزمة بإتباع شكل أو إجراء معين ما لم يلزم القانون بذلك .و إلا كان قرارها معيبا في شكله وإجراءات.

حيث يقصد ايضا بالشكل الصورة التى يصدر فيها القرار الإداري كان يكون مكتوبا أو شفويا صريحا أو حتى إلكترونيا .فإذا إشترط المشرع صدور القرار في شكل معين فإنه يصدر وفقه. بمفهوم المخالفة لا يمكن لجهة الإدارة أن تصدر القرار وفق شكل الذي تقدره.

أما الإجراءات فهي الخطوات المعتمدة في بناء القرار من إعداده حتى صدوره.وفي ظل الإدارة الإلكترونية مدام إصدار القرار وفق الشكل الإلكتروني لا يثير أي إشكالات قانونية فمن الطبيعي جواز توقيعه إلكتروني لأن هذا يشكل أداة أمان وإطمئنان بالدرجة الاولى.

[1] ـ فارة سماح ،مرجع السابق ص 32

المطلب الثاني :الأركان الموضوعية للقرار الإداري الإلكتروني .

في عالم متغير بسرعة ، يواجه القرار الإداري التقليدي تحديات جديدة تتطلب تكيفه مع التطورات التكنولوجية المستمرة يأتي القرار الإداري الإلكتروني كتطور حديث يتيح إستخدام التكنولوجيا الحديثة لتحسين وتسهيل عمليات اتخاذ القرارات الإدارية.

في هذا السياق يتكون القرار الإداري الإلكتروني من عدة أركان موضوعية تشكل الفساد تحديد مضمونه وتأثيره . يشمل ذلك الجوانب القانونية ، والتنظيمية ، والتقنية ، و الأمنية ، التى يجب مراعاتها بعناية لضمان شرعية وفعالية القرار الإداري .من خلال إستكشاف هذه الأركان الموضوعية ،يمكننا فهم كيفية تأثير التكنولوجيا على عمليات إتخاذ القرارات الإدارية وكيفية تحقيق التوازن بين الإستخدام الفعال للتكنولوجيا وضمان الإلتزام بمعايير قانونية و أخلاقية و التنظيمية . في نهاية المطاف ، يهدف التمهيد إلى إثارة الفضول حول كيفية تطبيق هذه الأركان في الواقع العملي والتحديات والفرص المرتبطة بها.

الفرع الاول :ركن المحل .

يتمثل المحل القانوني للقرار الإداري الإلكتروني في التأثير الفوري الذي يحدث عند صدور القرار عير وسائل الإتصال الإلكترونية .يعبر هذا التأثير عن التغيير الفوري في الوضع القانوني لأفراد والمؤسسات المتأثرة بالقرار ،حيث يتم تغيير الحقوق والإلتزامات القانونية لهذه الأطراف فور صدور القرار الإلكتروني . وعليه ، يجب أخذ المحل القانوني بعين الإعتبار عند تقييم تأثيرات القرارات الإدارية الإلكترونية ،وذلك لتحقيق العدالة الإدارية وضمان تحقيق الأهداف القانونية والإدارية للقطاع العام .[1]

إن المقصود بمحل القرار الإداري هو موضوعه أو الأثر الحال والمباشر الذي يحدثه فيما يتعلق بالمراكز القانونية للمخاطبين بالقرار ،فكل قرار لابد وأن يكون له بطبيعة الحال محل

[1]- حمدي القبيلات ،مرجع السابق ص 112

معين ويعتبر عنصر المحل من أهم عناصر القرار وعيبه من أهم العيوب التي تصيب القرارات الإدارية وأكثرها وقوعا من الناحية العملية ويشترط أن يكون محل القرار جائزا أو مشروعا من الناحية القانونية ، والأخر أن يكون محل القرار ممكنا من الناحية الواقعية . وعليه فإن الأثار القانونية –المحل – يعد ركنا لازما في القرار الإداري الإلكتروني خصوصا وإن وجود هذا الأثر يميزه عن الأعمال المادية للإدارة التي من الممكن أن تباشرها بذات الوسائل والإجراءات البرمجية التي تعتمدها في إصدار القرار الإداري .[1]

و الأثر القانوني هذا يعد ركنا لازما أيضا في القرار الإداري الإلكتروني ،خصوصا وإن وجود هذا الأثر يميزه عن الأعمال المادية للإدارة التى من الممكن أن تباشرها بذات الوسائل والإجراءات البرمجية التي تعتمدها القرار في إصدار القرار الإداري ومن ثمة فالإدارة تتجه بإرادتها المنفردة والملزمة لتحقيق هذا الأثر وفقا للأوضاع التقليدية المعروفة ،أو من خلال إستعمالها للوسائل والإجراءات الإلكترونية المتاحة .[2]

حيث يقصد به موضوع القرار أو الأثر الحال و المباشر الذي يحدثه القرار بالمراكز القانونية للمخاطبين به ويشترط أن يكون محله مشروعا من الناحية القانونية ويكون ممكنا من الناحية الواقعية وليس مستحيلا . وفي ظل تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية يستوجب ربط شبكات الحكومة الإلكترونية بشبكات المعلومات الدولية ، لكي يتسنى لها التواصل مع الإدارات والحصول على المعلومات بسهولة بغية التحقق من الأثر القانوني الذي يحدثه القرار .[3]

محل القرار الإداري هو موضوع هذا القرار ، أو الأثر القانوني ، المباشر الذي يحدثه فيما يتعلق بالمراكز القانونية العامة او الخاصة بحسب طبيعة القرارات اللائحية أو الفردية ، فلائحة المرور مثلا محلها تنظيم المرور نحو معين .وفي ضوء الأخذ بنظام الإدارة الإلكترونية ،ومن أجل التحقق من الأثر القانوني الذي يحدثه القرار ، فقد تم ربط شبكة (

[1] ـ عادل عامر ، المرجع السابق
[2] ـ مرية العقون المرجع السابق ص 7
[3] ـ سباع سارة ، المرجع سابق ص 32

الحكومة) الإلكترونية بشبكة معلومات دولية ، حتى يمكنها التواصل مع الإدارات والجهات المختلفة داخل الدولة وخارجها ، مما ييسر لها الحصول على المعلومات التى ترغب في الوصول اليها بدون عناء أو مشقة.[1]

الفرع الثاني:ركن السبب.

يقصد بالسبب :تلك الحالة القانونية أو الواقعية التي تدفع الجهة الإدارية المختصة إلى إصداره لتوافر شروطه وإلا كان معيبا وعرضه للبطلان و الإلغاء .[2]

هو الحالات المادية والقانونية التى تدفع الإدارة لإتخاذ القرار فالحالات القانونية تكون إما نص دستوري أو تشريعي أو حكم قضائي ....الخ من القواعد الملزمة أما الحالات المادية كحالة الإضطراب الأمني والبيئي ،ولا يختلف ركن السبب في القرار الإداري الإلكتروني إلا في حالة واحدة وهي إمكانية إمتلاك الجهة الإدارية سلطة تقديرية لتحديد أسباب القرار هذا بالنسبة للقرار العادي أما الوسيط الإلكتروني المؤتمت فلا يمكنه تقدير الأسباب لأن هذه الأخيرة دائما تكون محددة ، إلا إذا ستعمل أسلوب الذكاء الإصطناعي مستقبلا .[3]

ويعتمد السبب على أساس القرار ،إذ يجب توافر شرطين أساسيين في السبب ، الأول أن يكون قائما وموجودا حتى تاريخ القرار ،**والثاني** مشروعية السبب ، فإذا استندت الإدارة على أسباب غير التى حددها المشروع لها فإن قرارها يكون غير مشروع .وفي ظل تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية ،سوف يكون من الميسور للقضاء إلتحقق من الوجود المادي للوقائع التى دفعت الإدارة إلى إصدار قراراتها في سبيل المثال : إذا قدم الموظف طلب إستقالته بطريقة إلكترونية ، فإنه من الميسور للإدارة الإطلاع على الطلب والإحتفاظ به داخل

[1] ـ جلطي حنان ،المرجع السابق ص 75
[2] ـ ابراهيم جبار منصور ،الية تنفيذ القرار الاداري الالكتروني ،مجلة ابحاث ميسان ،المجلد السابع عشر ،العدد الرابع والثلاثين كانون الاول ،2021 ص 681
[3] ـ الخن عبد الوهاب بركوس محمد ،المرجع السابق ، ص 19

المخزن الالكتروني ،مما يساعد القضاء في اسباغ رقابته على الوجود المادي الالكتروني للاستقالة الالكترونية.[1]

بناءا على ما تم ذكره يظهر أهمية فرع السبب في زمن الإدارة الإلكترونية , حيث يسهل إلتحقق من الوقائع ويعزز شفافية العملية الإدارية ويقدم الحماية للأفراد والمؤسسات من التعسف الإداري.[2]

يعرف الفقيه بونار السبب بأنه :"تلك الحالة أو الواقعة القانونية التي تسبق العمل الإداري وتبرر إتخاذه ".وركن السبب في القرار الإداري الإلكتروني لا يختلف في مضمونه عنه في القرار الإداري التقليدي ،فلكل قرار إداري سبب معين لصدوره يتعين بيانه في مضمون القرار حتى يكون واضح للمخاطب به ويسمح بتسهيل عملية الرقابة القضائية على مدى مشروعيته .[3]

الفرع الثالث: ركن الغاية.

تمثل الغاية أحد الأركان الأساسية للقرار الإداري ، فعلى سلامتها تقرر مشروعية القرار والعكس صحيح فإذا ما ثبت أن القرار الإداري قد صدر من دون أن تستهدف منه الإدارة مصلحة عامة ؛بل إنحرفت في ذلك نحو تحقيق مصلحة شخصية للموظف مصدر القرار أو اتخذه بقصد الإنتقام او بدافع الكراهية من المخاطب به ،كان ذلك القرار مشوبا بعيب الإنحراف بالسلطة مما يتقرر بطلانه عند الطعن فيه أمام القضاء ؛ كما يتقرر بطلان القرار الإداري وإن إستهدفت الإدارة من إصداره تحقيق الصالح العام ،إذا ما كان ذلك

[1] ـ مفلاح صليحة ،القرار الاداري في ظل الادارة الالكترونية ،مذكرة ماستر جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2019/2018 ص 50

[2] ـ العربي وردية ,مرجع السابق ص 6

[3] ـ عمر بن عيشوش ،مرجع السابق ص 67،66

الصالح العام هو غير ما اراده المشرع وهو ما يسمى بانحراف الادارة عن قاعدة (تخصيص الاهداف).[1]

الغاية من القرار الإداري هي الهدف النهائي المراد تحقيقه بإصدار القرار ، وهي تختلف عن محل القرار الذي هو الأثر القانوني المرتب عليه ،فالغاية من ترقية موظف هي أشغال وظيفة شاغرة من مرفق عام ، لابد من ضمان سيرة فالأصل أن غاية القرار الإداري تكون دائما وأبدا هي تحقيق المصلحة العامة التي من أجلها منحت الإدارة سلطة إصدار هذا القرار في مواجهة الأفراد وللتأثير في مراكزهم القانونية ، كما أن الإدارة تلتزم في إتخاذ قراراتها بالأهداف المحددة قانونا فتصبح الأهداف هي تحقيق المصلحة العامة وفي حال مخالفتها تصبح القرارات المتخذة مشوبة بعيب إساءة إستعمال السلطة ويصبح مستحق الإلغاء .[2]

تعرف الغاية كركن في القرار الإداري بأنها الهدف الذي يسعى رجل الإدارة إلى تحقيقه من وراء إصدار القرار الإداري ،فالأصل أن الإدارة العامة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال قراراتها الإدارية ،وإذا ما خرجت عن ذلك كان قرارها معيب بعيب الإنحراف بإستعمال السلطة أو إساءة إستعمالها.[3]

يقصد بالغاية أو الغرض الهدف الذي تسعى الإدارة إلى تحقيقه من إتخاذ القرار الإداري فهي النتيجة التي يستهدف تحقيقها رجل الإدارة. و الأصل أن غاية القرار الإداري هو وسيلة الإدارة لتحقيق المصلحة العامة. كما أن الإدارة تلتزم في إتخاذ قراراتها بالأهداف المحددة

[1] . صالح عبد عايد صالح ،مرجع السابق ، ص234

[2] . بوريش أمال ،بوطبة سهام ،القرار الإداري الالكتروني ،مذكرة ماستر جامعة عباس لغرور 2022/2021 م ص 31

[3] . حمدي القبيلات ،مرجع السابق ،ص 115

قانونا فتسمى هذه الأهداف هي المصلحة العامة، في حال مخالفتها تصبح القرارات المتخذة مشوبة بعيب إساءة إستعمال السلطة.[1]

الغاية من القرار الإداري هي النتيجة النهائية التي تهدف جهة الإدارة إلى تحقيقها، فبغية الإدارة أو رغبتها لعمل ما هو تحقيق هدف أو غاية معينة ،وهدف الإدارة عادة تحقيق مصلحة عامة ،(فهي المبرر الحقيقي لمنح الإدارة سلطة إتخاذ القرارات الإدارية الملزمة ومن الممكن تصور أن يكون الغرض من تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية من قبل الإدارة أن يحقق لها الزيادة في كفاءتها، لتصير أكثر قدرة على التعامل مع المعلومات التي تمتلكها وكذلك تصير أكثر فقدرة على تحسن العلاقة بينها وبين جمهور المتعاملين معها بشكل أسرع وأقل تكلفة ،كما أن هذا النظام يحقق شفافية أعلى في عمل الإدارة.[2]

ملخص الفصل الأول:

في ختام هذا الفصل ،نستطيع التأكد من أن القرار الإداري الالكتروني يمثل تحولا جذريا في طريقة إصدار وتطبيق القرارات الإدارية ،مستفيدا من التطورات التكنولوجية لتعزيز الكفاءة والشفافية في العمل الحكومي.من خلال إستعراضنا لمفهوم القرار الإداري الإلكتروني،تبين لنا أنه يعتمد بشكل أساسي على إستخدام الوسائل الإلكترونية في جميع مراحل إعداد وإصدار وتبليغ القرار،مما يوفر الوقت والجهد ويقلل من تكاليف المرتبطة بالإجراءات التقليدية.

إن الخصائص التي تتمثل في كونه عملا صادرا عن سلطة إدارية ،و انفرادية ،وقانونية،وذو نهائية،تؤكد على دوره الحاسم في التنظيم الإداري. فالقرار الإداري الإلكتروني ،بفضل هذه الخصائص ،يسهم في تحسين جودة الخدمات العامة ،وتعزيز الشفافية.

[1] . مسعودي هشام ،مرجع السابق، ص 163

[2] . مفلاح صليحة ،مرجع السابق، ص 51

وعند النظر في الأركان الأساسية للقرار الإداري الإلكتروني ،نجد أن الركن الشكلي يضمن الالتزام بالإجراءات القانونية الصحيحة،والركن الموضوعي يركز على وضوح ومصداقية محتوى القرار ،بينما يضمن الركن الشخصي صحة الأطراف المعينة ،ويؤكد الركن الزمني على التوقيت المناسب لإصدار وتبليغ القرار.

ختاما،يمكن القول إن القرارات الإدارية الإلكترونية،بخصائصها وأركانها المتكاملة،تمثل مستقبل الإدارة العامة. ومع ذلك لضمان نجاح هذا التحول الرقمي،يجب توفير البنية التحتية المناسبة ومعالجة التحديات المتعلقة بالأمان الرقمي والخصوصية.بذلك يمكن تحقيق إدارة عامة أكثر فعالية وشفافية،تخدم المجتمع بشكل أفضل.

الفصل الثانـــي

السريان القانوني للقرار الإداري الالكتروني

تمهيد:

في عصر تطور التكنولوجيا وانتشار استخدام الوسائط الالكترونية ،لم تعد الوثائق الورقية وسيلة فعالة للتواصل والتبادل في العديد من القطاعات ، بما في ذلك القطاع الإداري .لقد أدى هذا التحول إلى تغيير جذري في طرق التعامل والتنظيم ، مما دفع الإدارات العامة إلى التكيف واعتماد التقنيات الحديثة في أداء وظائفها .

تزايدت الحاجة إلى تحسين جودة الخدمات الإدارية وتسريع العمليات الإدارية ، وهو ما دفع النظم القانونية والتشريعية إلى مراجعة وتحديث القوانين المتعلقة بالتعامل الالكتروني وتقديم الخدمات الإدارية.في هذا السياق،أصبحت مشكلة نفاذ القرارات الإدارية عبر الوسائط الالكترونية واحدة من التحديات الرئيسية التي يواجهها القانون القضائي.

يعكس هذا التحول الاعتماد المتزايد على البيانات الالكترونية في صنع القرارات الإدارية،مما يتطلب تطوير آليات وضوابط جديدة لتأكيد صحة وشرعية هذه القرارات وثباتها.ومن ابرز العوامل في هذا السياق يأتي دور التوقيع الالكتروني الذي يعتبر وسيلة أساسية لإثبات صحة و موثوقية القرارات الإدارية الالكترونية.

لذا يتعين على الأنظمة القانونية التشريعية أن تتبنى التشريعات وإجراءات تضمن نفاذ القرارات الإدارية عبر الوسائط الالكترونية بشكل شفاف وموثوق، وتعزز قيمة التوقيع الالكتروني كأداة قانونية معترف بها لتثبيت هذه القرارات وتوثيقها بشكل يلائم التطورات التكنولوجية والإدارية الحديثة وهذا ما سنبينه من خلال هذا الفصل حيث سنتناول في :

المبحث الأول: سريان القرار الإداري الالكتروني من حيث الزمان

المبحث الثاني التوقيع الالكتروني في إثبات واقعة نفاذ القرار الإداري.

المبحث الأول: سريان القرار الإداري الالكتروني من حيث الزمان

في ظل التطور التكنولوجي المتسارع، أصبحت الإدارة الالكترونية وسيلة رئيسية لتحسبن الكفاءة والشفافية في العمل الحكومي.يشير نفاذ القرار الإداري الالكتروني إلى قدرة الجهات الحكومية على إصدار وتطبيق القرارات الإدارية عبر وسائل الكترونية. يتيح هذا النهج الوصل السريع والفعال إلى المعلومات والقرارات الإدارية من قبل المخاطبين، سواء كانوا أفراد أو مؤسسات. تعتبر هذه العملية ضرورية لتعزيز التفاعل بين الإدارة والمواطنين ، حيث تساهم في توفير الوقت وتعزيز الشفافية والمساءلة.ومع ذلك تواجه هذه الآلية العديد من التحديات مثل ضمان الأمن الرقمي وحماية الخصوصية، بالإضافة إلى الحاجة إلى بنية تحتية تقنية قوية وقانونية تنظيمية تحكم عملية الإصدار والنفاذ الالكتروني.

المطلب الأول : سريان القرار الإداري الالكتروني في مواجهة الأفراد

المطلب الثاني : سريان القرار الإداري الالكتروني في مواجهة الإدارة

المطلب الأول : سريان القرار الإداري الالكتروني في مواجهة الأفراد

مع تزايد الاعتماد على القرارات الإدارية الالكترونية، أصبحت وسائل الإعلام تلعب دورا محوريا في نشر هذه القرارات وتبليغها للمخاطبين. تساعد وسائل الإعلام الحديثة في ضمان وصول المعلومات بسرعة ودقة إلى الجمهور المستهدف، مما يعزز من فعالية التواصل بين الإدارة والمواطنين.وفي هذا المطلب،سنسلط الضوء على كيفية استخدام وسائل الإعلام لنقل القرارات الإدارية الالكترونية وتأثير ذلك على شفافية وفعالية العمل الإداري، وهنا تنقسم إلى

الفرع الأول: النشر الالكتروني للقرار الإداري الالكتروني.

الفرع الثاني: الإعلان أو التبليغ الالكتروني

الفرع الثالث:العلم اليقيني

الفرع الأول :النشر الالكتروني للقرار الإداري.

يمثل النشر تلك الوسيلة التي يتم بها إعلام الأفراد بالقرارات الإدارية، وذلك بالإعلام عنها في الأماكن المخصصة، والتي تتيح للكافة العلم بالقرارات الإدارية، والأصل أن الإدارة لها حرية اختيار وسيلة النشر التي تلائم علم الكافة، لكن إذا حدد القانون وسيلة معينة للنشر وجب النشر وفق ما حدده القانون ويقع ذلك تحت طائلة البطلان إذا ما خالفت الإدارة ذلك.[1]

يعرف "**كيست**" النشر الالكتروني بأنه إصدار عمل مكتوب بالوسائل الالكترونية مثل الحاسب مباشرة أو من خلال شبكة اتصالات، أو هو مجموعة من العمليات بمساعدة الحاسب تتم عن طريق إيجاد وتجميع وتشكيل واقتران وتحديث المعلومات من اجل بثها لجمهور معين من المستفيدين، أما النشر الالكتروني للقرار الإداري في الإدارة الالكترونية فلا يختلف عن النشر في الإدارة التقليدية من حيث انه يهدف إلى نقل العلم بالقرار الإداري إلى الجميع ولكن عبر وسائل الكترونية.[2]

[1] ـ شوادر ربيعة ،علون مصعب ، مرجع سابق ،ص 44،45

[2] . ابراهيم جبار منصور ، الية تنفيذ القرار الاداري الالكتروني ،مجلة ابحاث ميسان،المجلد السابع عشر ،العدد الرابع والثلاثون ،كانون الاول ،2021،ص 622

كما عرف أيضا على أن النشر هو الوسيلة الأساسية التي يتم من خلالها علم أصحاب الشأن بالنسبة للقرارات الإدارية التنظيمية أو اللائحية التي تخاطب عددا غير محدود من الأشخاص، وتؤثر في مراكزهم النظامية بصورة عامة ومجردة.ويقصد بهذه الوسيلة اتباع الإدارة لشكليات معينة تضمن علم الأشخاص بتلك القرارات،يعتبر إعلانا للكافة بمضمون القرارات الإدارية حتى يكونوا على بينة منها.[1]

يعتبر النشر الالكتروني وسيلة العلم بالقرارات التنظيمية،ويقصد بالنشر إعلان أو إبلاغ الناس كافة ومنهم صاحب الشأن بمحتويات القرار الذي تصدرها الإدارة، حتى يكون على بينة منه، والأصل أن يترك للإدارة اختيار وسيلة النشر التي ترى أنها تتلاءم وعلم الكافة، وإمام التقدم الذي تشهدها الدول في مجال الوسائل الالكترونية واستخدام الإدارة تلك لوسائل في تسيير المرافق العامة لسهولتها وسرعتها إذ تم القبول بفكرة تبليغ القرارات الإدارية التنظيمية بواسطة النشر بالوسائل الالكترونية كالانترنيت وغيرها من الوسائل المتاحة فان ذلك يعني امتلاك المخاطبين لمستند القرار الإداري مما يدل على علمهم بها الأمر الذي يعني سريانها في مواجهتهم وترتيبها لأثره القانوني ومن ثم يبدأ حساب ميعاد الطعن.[2]

أولا : مزايا النشر الالكتروني.

يستمد النشر الالكتروني للقرار الإداري مزاياه من النشر بشكل عام،لذلك فإن اعتماد الإدارة عليه يؤدي إلى خفض النفقات العامة وتوفير المال العام،مقارنة بنفقات النشر الورقي الذي يحتاج لنفقات باهظة للطباعة والتوزيع، كما أن النشر الالكتروني يتميز بدقته وبنائه على

[1] . احمد بن محمد الشمري ، مرجع السابق،ص 411

[2] . هدى مدني ،القرار الاداري الالكتروني مآلية رقمنة مستحدثة لتطوير اداء المرافق العمومية ، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى المغاربي ، واقع وتحديات الرقمنة في صناعة القرار الاداري الالكتروني ،يوم 23 نوفمبر 2021جامعة عباس لغرور خنشلة ،ص 7،8

مجموعة إجراءات الكترونية يتم تنفيذها بشكل منتظم عمليا وزمنيا ولا يمكن للإهمال أن يتسلل إليها، أضف لذلك تمتعه بالسرعة الكبيرة في توصيل العلم بمضمون القرارات الإدارية إلى جميع المخاطبون بها أيا كان تواجدهم، سواء داخل الوطن أو خارجه، لأن الصفحات الالكترونية لتتقيد في عرض محتواها بحدود زمنية أو مكانية.[1]

ثانيا : ضوابط النشر الالكتروني.

لصحة النشر الالكتروني يتوجب أن يكون مؤسسا على ضوابط فمنها ما يتصل بمحل النشر أو طريقته أو إجراءاته ومحتواه وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي :

1. يجب مراعاة طبيعة القرار المراد نشره، لاعتبار النشر الوسيلة الأساسية للعلم بالقرارات التنظيمية على خلاف القرارات الفردية التي تستوجب إعلانها لأصحابها هذه الأخيرة تحتاج للعلم الشخصي بها.
2. وجوب احترام الإدارة لطريقة النشر التي أوجبها المشرع، أي انه لابد من اللجوء للطرق الرسمية التي أوجبها المشرع.
3. لابد من إتباع الإدارة الإجراءات اللازمة عند النشر الالكتروني لقراراتها.
4. يجب أن يكون القرار الذي تم نشره واضحا ولا يشوبه غموض ويكشف عن مضمونه، ولا بد من نشره كافة الوقائع التي يستمد لها القرار(كالأسباب)، فلا بد أن يكون مضمون القرار الذي نشر كاملا وان يتضمن في فحواه عناصره.[2]

الفرع الثاني :الإعلان "التبليغ "الالكتروني.

أورد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 بموجب نص المواد من 829 إلى 832 أحكام تخص التبليغ والتي نستخلص منها أن التبليغ هو "إجراء

[1] ـ عمر عبد الحفيظ احمد عمر،المرجع السابق،ص 17

[2] . سباع سارة،المرجع السابق،ص 64

إداري وإخطار المعني بالأمر بالقرار رسميا بالنسخة منه بالكيفية التي حددها القانون"، وقد عرفته المحكمة العليا في مصر بأنه:... الطريقة التي تنقل بها جهة الإدارة القرار الإداري إلى الفرد أو أفراد بذاتهم من الجمهور..."وتجد قاعدة التبليغ أساسها القانوني في التشريع الجزائري في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سابقة الذكر وكذا نص المادة 35 من المرسوم 88-131 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن التي جاء فيها :"....لا يحتج بأي قرار ذو طابع فردي على المواطن المعني بهذا القرار إلا إذا تم تبليغه إليه قانونا، هذا إن لم يكن هناك نص قانوني او تنظيمي مخالف .[1]

التبليغ هو الوسيلة الأساسية للعلم بالقرارات الإدارية الفردية، ومن ثم من السهل على الإدارة القيام بذلك ، يشير الفقه إلى أن نشر القرارات الإدارية الالكترونية التنظيمية أسهل من التبليغ الالكتروني، الأمر الذي يتطلب وضع ضوابط لهذا التبليغ.[2]

اذا التبليغ الالكتروني للقرار لا يختلف في غايته عن القرار الورقي،والتي تتمثل في العلم بمضمون القرار الإداري إلى الأفراد بواسطة إجراء التبليغ أو الإخطار الشخصي به، وكل ما في الأمر انه يتحقق من خلال الاعتماد على الإجراءات والوسائل ذات طابع تقني لا تلمسها في الأحوال العادية للتبليغ، ويرتبط بوجود القرار في صورة المستند الالكتروني ويقوم على آلية انتقاله بين أطراف من خلال عملية برمجية ينفذها الحاسوب أو الهاتف المحمول بناء على الأوامر الصادرة لهما،لذلك يعد كلاهما تبليغ مع اختلاف طريقة إجراءه .[3]

[1] . شريط هبة الرحمان ، مرجع السابق ،48

[2] . بولقواس سناء،عصرنة العمل الاداري والتحول للقرارات الادارية الالكترونية في المؤسسات العامة الجزائرية،مداخلة ضمن فعاليات الملتقى المغاربي، واقع وتحديات الرقمنة في صناعة القرار الاداري الالكتروني، يوم 23 نوفمبر 2021 جامعة عباس لغرور خنشلة ، ص 5

[3] . سهيلة مزياني ،وفاء صدراتي ،نفاذ القرار الإداري الالكتروني ،مداخلة ضمن فعاليات الملتقى المغاربي ،واقع وتحديات الرقمنة في صناعة القرار الإداري الالكتروني ، يوم 23 نوفمبر 2021 جامعة عباس لغرور خنشلة ، ص 5

ويقصد به أيضا الإعلان أو الطريقة التي ينتقل بها القرار الإداري إلى علم ذوي الشأن، الذين يكونون فردا أو أفرادا محددين بذواتهم أو أسمائهم. وقد عرف الدكتور **سليمان محمد الطماوي** الإعلان بقوله :"يقصد بالإعلان تبليغ الأفراد بالقرار عن طريق الإدارة ، والقاعدة أن الإدارة ليست ملزمة بإتباع وسيلة معينة لكي تبلغ الفرد أو الأفراد بالقرار...وكل ما يطلب في هذه الطريقة أن تنتقل الإدارة القرار إلى علم الأفراد بوسيلة مؤكدة.[1]

ليس للتبليغ شكل معين فكل ما من شانه ان يحمل القرار بمحتوياته الى علم الموجه اليه يعتبر تبليغا صحيحا ما لم ينص القانون على طريقة معينة للتبليغ،فقد يكون على يد محضر او عن طريق البريد او بتسليم القرار الى صاحب الشأن واخذ توقيعه على الإستلام، حيث يبدأ ميعاد سريان الطعن بالإلغاء من تاريخ وصول التبليغ لا من تاريخ ارساله وذلك حماية للأفراد من اهمال الادارة او مصالح البريد.[2]

ويقصد به ايضا تبليغ الافراد بالقرار عن طريق الادارة والقاعدة هنا ان الادارة ليست ملزمة بإتباع وسيلة معينة لكي تبلغ الفرد او افراد.ويعتبر ايضا الطريقة التي ينقل بها القرار الاداري للأفراد الى ذوي الشأن،والذي يبدأ به ميعاد طعن الإلغاء وذلك متى ثبت تحققه والتبليغ الإلكتروني يتم بواسطة إرسال مكتوب أو رسالة مكتوبة على البريد العادي او التوقيع على مضمون القرار.[3]

ويقصد به تبليغ الافراد تبليغ الافراد بالقرار من طرف الادارة وذلك بالوسائل المختلفة التي تراها الادارة مناسبة ، ويعتبر التبليغ الوسيلة الاساسية للعلم بالقرار الإداري ، فهي تخاطب فردا معينا او افراد معينين بالذات ، وبالتالي يكون من السهل على الادارة ان تقوم

[1] . بن بوعزيز اسيا ،نفاذ القرار الاداري في ظل الادارة الالكترونية :خصوصيات واشكالات ،مداخلة ضمن فعاليات الملتقى المغاربي، واقع واقع وتحديات الرقمنة في صناعة القرار الاداري الالكتروني، يوم 23 نوفمبر 2021، جامعة عباس لغرور خنشلة ، ص 3

[2] . حنان مزهود، مرجع السابق ، ص 6

[3] . فارة سماح ، مرجع السابق ، ص 41

بإبلاغ ذوي الشأن مباشرة.فالتبليغ الإلكتروني هو عملية برمجية تتولاها جهات الإدارة لأجل إرسال القرار الإداري عبر الوسائل المتاحة مما يؤدي الى تسليمه في هيئة مستند إلكتروني من قبل المخاطب به.[1]

وتبدأ عملية تبليغ القرار الاداري عند توجيه الادارة تعليمات المختص بإرسال القرار الى بريد المخاطب به وهو ما يطلق عليه امر الارسال،فيتوفر بذلك علم المخاطب بالقرار الاداري.اذ ان الاستلام يعد قرينة علمه بمضمون القرار الاداري الصادر.وهو الميعاد الذي يعتمد به عند اللجوء الى القضاء.[2]

غير ان ثمة صعوبات تقنية قد ترافق عملية التبليغ الالكتروني تتمثل في مدى يقينية وصول القرار الاداري الى المخاطب به،ومدى حجية وسائل التبليغ الإلكتروني ، والتي من بينها انه قد تصل الرسالة الالكترونية مبهمة وغير مفهومة،كما قد يتعرض النظام الاتصالي الى القرصنة او الفيروسات ، او بسبب عدم وجود حيز كاف للتخزين.[3]

الفرع الثالث: العلم اليقيني.

في ظل التطورات العلمية والتقنية تستطيع ان تقول ان العلم اليقيني يعد من بين اهم وسائل الاثبات تنفيذ القرار الاداري ومحتوياته وعلمهم به علما حقيقيا يقينيا نافيا للجهالة ، بطريقة مؤكدة بعيدة عن الادارة بحيث يكون هذا شاملا لجميع عناصر القرار الاداري لذلك يصبح مطلوبا من الادارة إثبات قيامها بنشر ان الإعلان عن قراراتها عبر الوسائل الإلكترونية المتاحة لها أن العلم اليقيني بقرارها قد تحقق ، ومن المتصور ان ينتقل عبئ الاثبات للطرف

[1]. اونيسي ليندة ، مرجع السابق ص 12

[2]. سهيلة مزياني ، وفاء صدراتي ، مرجع السابق ، ص 6،5

[3]. خليفى وردة ، النظرية العامة للقرار الاداري في ظل المستجدات الالكترونية ، المجلة الدولية للدراسات الانسانية،المجلد الثاني العدد الثاني ،سنة2023، ص 129

الاخر الذي ينفي العلم بالنشر و الإعلان الإداري الامر الذي معه يظهر دور القاضي في توزيع عبئ الاثبات بين طرفي الدعوى والتأكيد على أنه لا يوجد تحمل كامل لمسائل الاثبات لطرف دون اخر فيها.[1]

يعد العلم اليقيني وسيلة مستقلة من وسائل نفاذ القرارات الادارية كما انه يقوم بمفرده دون تدخل من الادارة،ويحل محل وسيلتي النشر والإعلان ويعادلهما من حيث القيمة النظامية وبالتالي فهو يختلف تماما عن العلم اليقيني الناجم عن وجود هاتين الوسيلتين.اما العلم القيني الالكتروني فيعرف بأنه :"علم الافراد المؤكد بالقرار غير المنشور او المعلن بناء على ما هو مستفاد من بعض الاجراءات الالكترونية القائمة.[2]

ومع ذلك فقد استقر القضاء الإداري على ان العلم اليقيني واقعة مادية يمكن اثباتها بكافة طرق الإثبات حيث تقول محكمة العدل العليا بهذا الشأن " لا تقتصر وسائل التبليغ القرار الإداري على التبليغ والنشر،إنما تشمل العلم اليقيني وللقضاء الاداري أن يتحقق من قيامه بجميع وسائل الإثبات." [3]

يشير الفقه في الدراسات الحديثة المتعلقة بأثر التطور الالكتروني في مجال القانون الاداري الى ان هذا التطور من الممكن ان يرسي ابعاد جديدة كما هو متبع في الأحوال العادية ، ويعرف ذلك ب " العلم اليقيني الإلكتروني" وإن كان بعضهم يرى بأن حالات قيام هذا العلم تعد أقل بالنسبة لما هو عليه في الوضع التقليدي.[4]

وطالما أن نظرية العلم اليقيني تقوم على اساس معرفة الأفراد بالقرار الإداري دون أن يطلعوا على نص القرار ذاته ، فإنه يمكن الإستفادة من ذلك ،والإقرار بمشروعيته خاصة و

[1] ـ حمزة نقاش،القرار الإداري الإلكتروني كآلية رقمية مستحدثة لتطوير أداء المرافق العمومية،مداخلة ضمن فعاليات الملتقى المغاربي ، واقع وتحديات الرقمنة في صناعة القرار الاداري الالكتروني ،يوم 23 نوفمبر 2021 جامعة عباس لغرور خنشلة ، ص 8

[2] ـ شوادر ربيعة ،علون مصعب، مرجع السابق،ص 48

[3] ـ نوفان العقيل ، ناصر عبد الحليم السلامات ، مرجع السابق ، ص 1029

[4] ـ قليل علاء الدين ، مرجع السابق ، ص 9

أن الإجراءات الإلكترونية قادرة على تمكين الأفراد من معرفة القرار الصادر دون وصول نص القرار إليهم ،وعليه فإن العلم اليقيني يمكن أن يستند إلى عدة قرائن و دلائل منها الإجراءات الإلكترونية ،ذلك أن العلم هو وجود العلم بمضمون القرار وليس بالإجراءات والوسائل التى ساهمت في تحقيق العلم به .[1]

حيث نجد من جانب اخر،من يرى ان تطبيق نظام الادارة الالكترونية وما يستتبعه من لجوء الادارة الى النشر والإعلان بالوسائل الإلكترونية سيؤدي الى تطبيق نطاق حالات قيام العلم اليقيني بالمقارنة معا الأحوال العادية،وتكمن علة ذلك في ان وجود النشر والإعلان بهذه الصورة سيؤدي الى سهولة وقوف الأفراد على مضمون القرار الإداري ايا كان تنظيميا ام فرديا،نظرا لما يتميز به الحاسوب من إجراءات منتظمة تؤدي لإتمام هذه الوسائل بصورة مثلى،وفي ظل دقة الوسائل المستخدمة التي لا اجتهاد فيها.[2]

المطلب الثاني: سريان القرار الاداري الالكتروني في مواجهة الادارة

بما ان الادارة عند اصدارها لقراراتها بإرادتها المنفردة،بموجب السلطة المخولة لها قانونا فهي بذلك تهدف الى احداث اثر قانوني او مواجهة واقعة قانونية معينة،وهذا يعتبر سعيا منها لتنفيذه لتحقيق الغرض الذي اصدر من اجله اذا فالقرار الاداري يصبح نافذا في مواجهة الادارة العامة بمجرد صدوره لأنها هي من اخرجته لحيز الوجود فهي تعلم يقينا بصدوره لا وفحواه،وذلك ما يجبر الادارة على تنفيذ محتوى القرار من تاريخ صدوره لا من

[1] . اسماء عقيب،عائشة بن زردة ، اليات اثبات وسائل نفاذ القرار الاداري الالكتروني ،مداخلة ضمن فعاليات الملتقى المغاربي ، واقع وتحديات الرقمنة في صناعة القرار الاداري الالكتروني ،يوم 23 نوفمبر 2021جامعة عباس لغرور خنشلة ، ص 7

[2]. عمر عبد الحفيظ احمد عمر، وسائل نفاذ القرار الاداري الالكتروني،مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6العدد1،جوان 2021،ص 25

تاريخ نشره،ويمكن ذلك اصحاب الشأن من الاحتجاج به لمواجهة الادارة ايضا من تاريخ صدوره.[1]

الفرع الاول: قاعدة عدم رجعية القرارات الادارية

الاصل في القرار الاداري الالكتروني انه يسري بأثر فوري ومباشر من دون انعطاف اثاره الى الماضي،وهذا تجسيد لمبدأ عدم رجعية القرارات الادارية،والذي يعرف على انه :"عدم جواز تطبيق القرار الاداري الوقائع و الاعمال القانونية التى تكون قد تمت قبل التاريخ المحدد لبدء سريانه،وهذا يعني بان القرار الاداري الالكتروني لا يمكن ان ينتج آثاره الى الماضي اي قبل نشره أو إعلانه."[2]

- **الاسس التي تقوم عليها قاعدة عدم رجعية القرارات الادارية:**

أ- **احترام الحقوق المكتسبة:**فإذا اكتسب الفرد حقا في ظل نظام قانوني معين او رتب له قرار اداري مركز قانوني معين فانه لا يجوز المساس بهذا المركز إلا بنص خاص.

ب- **استقرار المعاملات بين الأفراد:**يكون التشريع الجديد كمادة للمستقبل،وان كان يحقق بعض المزايا التي تتمثل في التطور وادخال النظم المستخدمة إلا ان المحافظة على المصلحة الجماعية تقتضي عدم تطبيق هذا التشريع بأثر رجعي على المادة منعا للحقوق وعدم الاستقرار.

ت- **احترام قواعد الاختصاص:**اذ ان القاعدة عدم الرجعية تقوم على ضرورة اعتداء مصدر القرار على اختصاص سلفه.[3]

[1] . الخن عبد الوهاب،بركوس محمد ، المرجع السابق،ص 39

[3] . فاهم اسماء،مرجع سابق، ص 64،65

الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم الرجعية:

الاصل ان القرار الاداري يسري في حق الجهة التى اصدرته من تاريخ اصداره وفي حق الافراد المخاطبين به من تاريخ شهره بالنشر في الجريدة الرسمية او من تاريخ اعلان صاحب الشأن بمضمونه.[1]

اولا : رجعية القرارات الادارية الالكترونية بنص تشريعي:

من الممكن ان تصدر الادارة قرارات ذات اثر رجعي في حالات خاصة ومعينة،ومثال ذلك رفع راتب الموظفين بأثر رجعي،وتمارس الادارة هذه السلطة بمقتضى نص تشريعي يخول لها ذلك صراحة لان المساس بالحقوق المكتسبة لا يكون إلا بقانون ينص على الاثر الرجعي.[2]

ثانيا : رجعية القرارات الادارية الالكترونية إستنادا الى حكم قضائي:

اذا صدر تنفيذا لحكم قضائي بإلغاء قرار اداري معيب في الحالة اذا صدر حكم بإلغاء القرار فإن القرار يعد في حكم المعدوم من يوم صدوره،ومن ثم تلتزم الادارة بإعادة تصحيح الوضع النظامي بالطرق كافة ومنها إصدار قرار جديد يسري بأثر رجعي،مثال ذلك إذا صدر حكم بإلغاء قرار نقل الموظف على اساس انه يتضمن في حقيقته عقوبة تأديبية مقنعة فيجب على الادارة اصدار قرار جديدا بإعادة الموظف الى عمله السابق ليس م تاريخ صدور الحكم القضائي بإلغاء وإنما من تاريخ صدور قرار حكم بإلغائه.[3]

ثالثا : رجعية القرارات الادارية الالكترونية بسبب طبيعتها:

[1] . اسماعيل علوي مصطفى، نفاذ القرارات الادارية،مذكرة ماستر جامعة مولاي اسماعيل المملكة المغربية ،2019/2018 ص 10

[2] . سباع سارة،المرجع السابق،ص 54

[3]- رائد محمد يوسف العدوان، المرجع السابق،ص 114

اذ انه هناك بعض القرارات الادارية ذات اثر رجعي استنادا لطبيعتها الخاصة التي تستوجب هذا الاثر كما هو الشأن بالنسبة للقرارات الادارية التالية:

أ- **رجعية القرارات الادارية التفسيرية:**فإذا صدر قرار بقصد تأكيد او تفسير قرار سابق فإن القرار المؤكد او مفسر يسري حكمه من تاريخ تطبيق القرار الأول لأنه لا يضيف اثر جديد له بل يقتصر على تأكيده او تفسيره.

ب- **رجعية القرارات الادارية الساحبة:**اذ انه لا يمكن للإدارة سحب ما سبق ان اصدرته من قرارات إدارية لم ترتب حقوقا مكتسبة بغض النظر عن سلامتها و دون التقيد بمدد الطعن بإلغائها بقرارات ادارية اخرى لاحقة يكون لها اثر رجعي،حيث تنسحب اثارها الى تاريخ اصدار القرار المسحوب والذي عدة بموجل سحب الادارة له كأن لم يكن شأنه في ذلك شأن الحكم المقضى بإلغاءه.

ت- **رجعية القرارات الادارية المصححة:**إذا اصدرت الادارة قرارا ثم ادركت بعد اصدارها انه معيب ولم تشأ ان تسحبه بل ترغب في الاحتفاظ به من تاريخ الذي صدر به،فإذا جاز للإدارة تصحيح هذا القرار بقرار لاحق فإن اثر هذا القرار يرتد الى تاريخ صدور القرار محل التصحيح،اي انه يكون ذو اثر رجعي.[1]

المبحث الثاني: التوقيع الالكتروني في اثبات واقعة نفاذ القرار الاداري.

ان المعاملات الالكترونية تتميز بكونها نمط جديد في ابرام العقود على دعامات الكترونية غير مادية متصلة بالأذهان وليس بالأبدان،تعتمد على شبكة مفتوحة للجميع،تسنح بالدخول اليها بحرية وفي اي وقت لإبرام علاقات قانونية مع اطراف غير معروفين مسبقا ،مما يزيد من احتمال تعرض هذا النظام للقرصنة والتحايل والانتحال،هذا ما فرض على المشرع الوطني والدولي ايجاد وسائل تقنية حديثة تضمن الحماية اللازمة لهذه

[1] . خديجة حرمل،نفاذ القرار الاداري' مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية،العدد الأول ،جانفي 2017، ص 309،310

المعاملات،ومن بينها تقنية التوقيع الالكتروني،اذ لم يعد للتوقيع التقليدي القدرة على التكيف مع الواقع الافتراضي،رغم ان التوقيع الالكتروني بدوره لا يخلو من محاذير اساسها حداثة عهده،اذ يطرح مشاكل متعددة أهمها الأمن التقني،فلا زالت التشريعات والاجتهادات القضائية تعمل على بلورة ومنحه الثقة المطلوبة في المعاملات الالكترونية.

المطلب الاول :مفهوم التوقيع الالكتروني.

المطلب الثاني :اثبات القرار الاداري الموقع الكترونيا.

المطلب الاول :مفهوم التوقيع الالكتروني.

ان موضوع التوقيع الالكتروني،موضوع مستحدث لم تعلمه القوانين التقليدية السابقة كما انه لم يكن متداولا في الفقه ولا في القضاء وذلك لأمر بديهي وبسيط متمثل في عدم ذيوع ما اضحى يعرف في وقتنا الحالي بعلوم التكنولوجيا والتقنية الحديثة من حاسب آلي وانترنيت وهواتف نقالة آلية وغيرها ونتيجة لاستخدام هذه التقنيات الجديدة في التعاملات الادارية وفي عدة مجالات اخرى كالتجارة الالكترونية ،اصبح لزاما ادخال التوقيع الالكتروني ضمن هذه النظم المعتمدة ونظرا لأهمية هذا الاخير في القرارات الادارية وذلك لحداثة هذا الموضوع (التوقيع الالكتروني).

الفرع الاول:التعريف الفقهي.

عرف العض التوقيع الالكتروني:"على انه مجموعة من الاجراءات والوسائل التى تتيح استخدامها عن طريق الرموز والأرقام اخراج رسالة الكترونية تتضمن علامة مميزة لصاحب

الرسالة المنقولة إلكتروني تجري تشفيرها باستخدام خوارزم المفاتيح واحد معلن والأخر خاص بصاحب الرسالة.[1]

وعرفه البعض بأنه:"بيان مكتوب بشكل الكتروني،يتمثل بحرف او رقم او رمز او اشارة او صوت او شفرة خاصة ومميزة،تنتج عن اتباع وسيلة امنة،وهذا البيان يلحق او يرتبط منطقيا ببيانات المحرر الالكتروني (رسالة البيانات) للدلالة على هوية الموقع على المحرر والرضا بمضمونه.[2]

عرف فادي توكل بأنه :" عبارة عن مجموعة من المعلومات مدرجة بشكل الكتروني في رسالة بيانات او مضافا عليها او مرتبط بها منطقيا،تستخدم لتحديد هوية الموقع واثبات موافقته على فحوي الرسالة،وتؤكد سلامتها وبشرط فيه ضرورة اتقانه وفقا لإجراءات حسابية وخوارزمية،بحيث يستحيل سرقته وتزوير مضمون السند.[3]

عرفته الاستاذة نجوى او هيبة بأنه:"اجراء معين يقوم به الشخص المراد توقيعه على المحرر سواء كان هذا الاجراء على شكل رقم او اشارة الكترونية معينة او شفرة خاصة،المهم فى الامر ان تحتفظ بالرقم او الشفرة بشكل آمن وسري يمنع استعماله من قبل الغير ويعطي الثقة في ان صدور هذا التوقيع يفيد بأنه بالفعل صدر من صاحبه اي حامل الرقم او الشفرة.[4]

---

[1] . رشيدة بوكر ، التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،العدد 4،ديسمبر 2016،ص 68

[2] . عزولة طيموش ، علاوات فريدة ،التوقيع الالكتروني في ظل القانون رقم 04.15،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2015.2016،ص 9

[3] حملاوي خلود، بركاوي نورة ، التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات ،مذكرة ماستر جامعة 8 ماي 1945 قالمة ،2019.2020، ص 13

[4] . بن شقرة فتيحة، التوقيع الالكتروني، مذكرة ماستر جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج ،2021 . 2022، ص6

الفرع الثاني: التعريف التشريعي.

وقد اتجه المشرع الجزائري نحو وضع تعريف صريح للتوقيع الالكتروني وهذا بنص الفقرة الولى من المادة 02 من القانون 15-04 مؤرخ في 1 فيفري 2015 المتضمن للقواعد العامة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، فقد نصت المادة 02 من هذا القانون على ان:"التوقيع الالكتروني بيانات في شكل الكتروني مرفقة او مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية اخرى تستعمل كوسيلة توثيق." في حين عرفت المادة 07 التوقيع الالكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات التالية :

- ان ينشأ على اساس شهادة تصديق الكتروني موصوف.
- ان يرتبط بالموقع دون سواه.
- ان يمكن من تحديد هوية الموقع.
- ان يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني .
- ان يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.
- ان يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به،بحيث يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات.[1]

اتجه المشرع الجزائري الى الاعتراف بالتوقيع الالكتروني في اطار الشريعة العامة ضمن النصوص الواردة في القانون المدني المعدل والمتمم في نص المادة 323 مكرر 1 التى تنص على انه:"يعتبر الاثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق

[1] . قانون رقم 15 . 04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق 1 فبراير 2015 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية ، عدد 06 صادر في 10 فيفري 2015 م

بشرط امكانية التأكيد من هوية الشخص الذي اصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.[1]

ان التوقيع الالكتروني في القرار الاداري هو عبارة مجموعة من الاجراءات التقنية التى تسمح بتحديد شخصية رجل الادارة او المرجع الذي تصدر عنه التصرفات القانونية واتجاه ارادته نحو ترتيب اثار قانونية على ذلك، سواء بالإنشاء او التعديل او الالغاء،في المراكز القانونية.[2]

الفرع الثالث: صور التوقيع الالكتروني.

أ- التوقيع بالقلم الالكتروني:

يتم التوقيع في هذه الصورة من صور التوقيع الالكتروني باستخدام قلم خاص يعرف باسم القلم الالكتروني وهو عبارة عن قلم الكتروني حسابي يمكن عن طريقه الكتابة على شاشة الحاسوب الآلي الخاصة بالموقع ،باستعمال برنامج معين يقوم بوظيفتين،الاولى التقاط التوقيع،والثانية التحقق من صحة التوقيع.[3]

وبموجب هذه الطريقة يتم استخدام قلم الكتروني حسابي يمكن عن طريق الكتابة على شاشة الكمبيوتر وعبر برامج خاصة التقاط التوقيع ومن ثم القيام بالتحقق من صحته، ولهذا البرنامج دور اساسي في قياس خصائص معينة للتوقيع من حيث الشكل والحجم والنقاط والخطوط و الالتواءات وتظهر على الشاشة عند استعمال هذا البرنامج المزود بالقلم

[1] . جبايلي صبرينة ، حجية التوقيع الالكتروني على القرار الاداري الالكتروني ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 09، العدد 02 2022 م ، ص 354

[2] . باديس الشريف ، الاحكام القانونية لتوقيع القرار الاداري الالكتروني في التشريع الجزائري، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى المغاربي ، واقع وتحديات الرقمنة في صناعة القرار الاداري الالكتروني، يوم 23 نوفمبر 2021، جامعة عباس لغرور خنشلة، ص 03

[3] . احمد محمد رفعت، التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات المدني، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، السنة التاسعة ، العدد الاول ، ص 200

الالكتروني لوحات معينة للوقوف على رأي مستخدم البرنامج على الموافقة على اعتماد هذا التوقيع من عدمه.[1]

ب- التوقيع الرقمي :

يستخدم هذا النظام في التعاملات البنكية وغيرها، حيث يؤدي الى اقرار المعلومات التى يتضمنها السند او يهدف اليها صاحب التوقيع،ويسمح بإبرام الصفقات عن بعد دون حضور متعاقدين وهو يقوم على فكرة الرموز السرية والمفاتيح غير المتناسقة (المفاتيح العامة و المفاتيح الخاصة) ويعتمد هذا التوقيع في الوصول الى فكرة اللوغارتيمات والمعاملات الرياضية المعقدة من الناحية الفنية كإحدى وسائل الأمان القانوني بين الحكومة الإلكترونية والمتعامل معها.[2]

ويسمى ايضا التوقيع بواسطة المفتاح ، ويسمى "رقميا" لأنه يحتوي على رقم سري لا يعرفه سوى صاحبه ويشيع استخدامه في التعاملات المالية والبنكية وبواسطة بطاقة الائتمان.ويتم اعداد التوقيع الرقمي من خلال تحويل المحرر والتوقيع المرفق به، من نمط الكتابة العادية الى معادلة رياضية وأرقام عن طريق استخدام العمليات الحسابية، بحيث يتم اعادة المحرر قبل تصديره للمرسل اليه في شكل يختلف عن البيانات والمعلومات الاصلية الواردة به.مع ربط هذا المحرر بمفتاح معين على نحو لا يمكن لأي شخص ان يعيده الى صياغته المقروءة.[3]

[1] . فالح جلال عبد الرضا الحسيني، اثر شكلية التوقيع الالكتروني في القرار الاداري ، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط ،آب 2015، ص 46

[2] . جلطي حنان، المرجع السابق، ص 97

[3] . لمياء ابيدار ، حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات، مجلة الباحث للدراسات والابحاث القانونية والقضائية ، العدد 55، يونيو 2023 م ، ص 72،73

ت- **التوقيع البيومتري:**

يعرف بالتوقيع البيومتري على انه التوقيع الذي يتم باستخدام إحدى الخواص الذاتية للشخص،او هو التوقيع الذي يتم بإحدى الخصائص الفيزيائية للشخص،كالبصمة الشخصية مسح العين البشرية،التحقق من نبرة الصوت،التعرف على الوجه.[1]

تقوم هذه الصورة من صور التوقيع الالكتروني على اخذ صورة دقيقة للشكل وتخزينها بشكل مشفر في الكمبيوتر،وأحيانا يتم اخذ أكثر من صورة ومن عدة زوايا مختلفة وتكوين شكل ثلاثي الأبعاد للمقارنة بين الشكل المحفوظ والشكل العائد للموقع،ويمتاز هذا الشكل من أشكال التوقيع الالكتروني بتمتعه بدرجة عالية من الأمان لصعوبة تشابه هذه الخصائص بين البشر،كما ان هذه الخصائص مرافقة وملاصقة للإنسان وبالتالي يصعب نسيانها او سرقتها.[2]

ث- **التوقيع بالرقم السري:**

غالبا ما يستخدم هذا النظام في التعاملات البنكية و اوضح مثال عليه بطاقة الائتمان التى تحتوي على رقم سري لا يعرفه سوى العميل،الذي يدخل البطاقة في ماكنة السحب حين يطلب الاستعلام عن حسابه او صرف جزء من رصيده وهي تعمل بنظام Off Line ثم نظام – On Line وتعتبر هذه الصورة من اهم صور التوقيع الالكتروني.[3]

ان دقة هذا النظام تكمن في انه يشمل على رقم سري متميز بصاحبه،وبالتالي لو عثر على البطاقة فلا يستطيع اي شخص استخدامها ما لم يكن على علم بالرقم

---

[1] . سيد عبد القادر جهيدة،شكرون ساسية ،مدى حجية التوقيع الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية دراسة تحليلية ومقارنة، مذكرة ماستر جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ،2014،2015ص 21

[2] . حنان عبده علي ابوشام،التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات،المجلة العربية للنشر العلمي،العدد الثامن عشر،2 نيسان 2020،ص 495

[3] . جبايلي صبرينة، المرجع السابق، ص 358

السري،وهذا نادرا ما يحدث إلا بإهمال شديد من قبل حامل البطاقة الذي يمكنه تفادي ذلك عن طريق مخاطبة البنك بوقف العمل بهذه البطاقة.[1]

المطلب الثاني: إثبات القرار الإداري الموقع الكترونيا

الاصل في اصدار القرار الاداري انه يمكن ان يصدر بأي شكل من الاشكال،ولا يتقيد بشكلية معينة إلا اذا اشترط المشرع ذلك.ويرى الفقه انه اذا كان القرار الاداري مكتوبا،وهو الغالب فيجب ان يكون واضح العبارة وصريح الدلالة في التعبير،سواء كانت الكتابة اجبارية او اختيارية.كما يجب ان يكون القرار موقعا توقيعا صحيحا من مصدره،لأنه لا جدوى من قرار غير موقع.

الفرع الاول : نطاق حجية التوقيع الالكتروني للقرار الاداري.

التوقيع كشكلية في القرار الاداري يوجد فقط في القرارات الادارية المكتوبة.اما الاشكال غير المكتوبة للقرار الاداري، فلا حاجة للتوقيع،مثل القرارات الشفوية او الصادرة بالإشارة او بالسكوت.والأشكال غير المكتوبة لتثير مشكلة بسببين:

1- :لعدم امكانية توقيعها فهي اصلا غير مكتوبة.

2-لعدم امكانية تصور حضورها الكترونيا في حالة القرارات الادارية الشفوية او بالإشارات.

وهنا يتضح ان التوقيع الالكتروني يتناسب مع القرارات الادارية المكتوبة التى تتطلب شكلية التوقيع لضمان صحة القرار ومصداقيته.استخدام التوقيع الالكتروني فى هذا السياق يعزز من كفاءة وسلامة الاجراءات الادارية،خاصة في ظل التحول الرقمي المتسارع الذي تشهده الادارات الحكومية.

[1] ـ عزولة طيموش،علاوات فريدة،المرجع السابق،ص 16

اولا :القرارات الادارية التى يوجد نص يوجب توقيعها.

ان التوقيع في حالة وجود نص يوجب توقيع القرار الاداري يصبح شكلية جوهرية يترتب على تخلفها بطلان القرار الاداري من الجهات التي حددها القانون وعليه فإن التوقيع في مثل هذه الحالة يعد شكلية جوهرية يؤدي تخلفها الى بطلان القرار الاداري غير موقع من جهات مشار اليها في القانون.

ونجد انه رغم قلة عدد هذا نوع من القرارات الادارية التي يشترط كتابتها وتوقيعها فإنه لا يوجد ما يمتع من كتاباتها وتوقيعها الكترونيا بإعتبار أن الكتابة والتوقيع الالكتروني يصبان نحو الكتابة وتوقيع اليدويين حسب القانون.[1]

ثانيا :القرارات التى لم يرد نص يوجب توقيعها .

يشكل هذا النوع من القرارات الادارية غالبية القرارات الادارية الاخرى،حيث يعتبر التوقيع شكلية جوهرية لمشروعيتها بحيث لا يؤدي تخلف التوقيع الى بطلان ما لم يكشف من خلال عدم التوقيع عيب عدم الاختصاص،وفي هذه الحالة يحكم القضاء الاداري بإلغاء القرار الاداري لعيب عدم الاختصاص وليس لعيب الشكل.

ولذلك فإن القرارات غير الموقعة تعتبر قرارات مشروعة و انما صادرة عن السلطة المختصة قانونا بإصدارها ما لم يثبت للقضاء الاداري انها صادرة من جهة غير مختصة.

ولذلك تحرص الادارة العامة على توقيع كافة القرارات الصادرة عنها في كل الاحوال وبغض النظر عن موقف المشرع من ذلك لأسباب تتعلق بالتوثيق ولإثبات وضمان اصحاب الاختصاص على قراراتهم قبل اصدارها.

[1] ـ بشرطان نورية،التوقيع الالكتروني للقرار الاداري،مذكرة ماستر جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،2022/2021،ص 70

اذن فإن الطائفة الثانية من القرارات الادارية–وهي الغالبية العظمى من قرارات الادارة العامة الصادرة يوميا – يمكن توقيعها الكترونيا على النحو السالف دون اي تأثير على مشروعية هذه القرارات،لأن تخلف توقيع في مثل هذه الحالات لا يبطل القرار الاداري هو حجية في الاثبات وله قيمة قانونية كاملة ولا ينقص من قوته اجراءه بطريقة الكترونية.[1]

الفرع الثاني :الاثر القانوني للتوقيع الالكتروني.

يختلف الاثر القانوني للتوقيع الالكتروني والمتمثل في حجيته ما اذا كان يتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في التشريعات واللوائح المنظمة لذلك ام لا.وفي شأن التوقيع الالكتروني انقسمت التشريعات الى اتجاهين،وذلك الانقسام مرده الى اختلافها في مستويات التوقيع الالكتروني التى نظمتها.

فالتشريعات التى فرقت بين التوقيع الالكتروني البسيط والتوقيع الالكتروني الموثوق به او المؤمن.كالتوجيه الاوروبي وقانون الاونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية و القانون الجزائري.انعكست اثار تلك التفرقة على حجية التوقيع الالكتروني اذ ميزت بين الحجية المقررة للتوقيع الالكتروني البسيط والحجية المقررة للتوقيع الالكتروني المؤمن.

اما التشريعات الاخرى كالقانون المصري والامريكي والتي لم تول تلك التفرقة اهتماما فقد تولت تنظيم الحجية بصورة عامة لعدم معرفتها بتلك التفرقة.واضعة شروطا معينة لإكتساب صورة التوقيع الالكتروني والحجية في الاثبات ونظرا لكون الأثر القانوني للتوقيع الالكتروني يختلف بحسب ما إذا كان يتوافر فيه الشروط التي نص عليها القانون.وهو التوقيع الالكتروني الموصوف بمعنى الموثوق به.أو انه لا يتوافر فيه كل أو بعض هذه الشروط.فيكون توقيعا الكترونيا بسيطا وغير موثوق.[2]

[1] ـ مرجع نفسه، ص 71

[2] ـ بلحاج بلخير،حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات (الضوابطوالشروط)،مجلة القانون والعلوم السياسية،العدد السادس 2017،ص 276،277

خلاصة الفصل

التوقيع الالكتروني هو الوسيلة للتحقق من الهوية الرقمية للشخص وتأكيد صحة وسلامة الوثائق الالكتروني دورا حيويا في مجموعة متنوعة من التطبيقات،بما في ذلك الاعمال التجارية عبر الانترنت والإجراءات الحكومية والمعاملات البنكية.يتميز التوقيع الالكتروني بعدة فوائد رئيسة،منها توفير مستوى عال من الأمان بفضل استخدام تقنيات التشفير التي تضمن سلامة البيانات وعدم التلاعب بها.علاوة على ذلك،يساهم التوقيع الالكتروني في تسريع العمليات الادارية،مما يقلل من الوقت المستغرق في التوقيع التقليدي ويزيد من كفاءة الاعمال.كما انه يساهم في تقليل التكاليف المرتبطة بالورق والطباعة والشحن،نظرا لان جميع العمليات تتم بشكل رقمي.

من الناحية القانونية،يعتبر التوقيع الالكتروني ملزما في كثير من البلدان،حيث يعترف به في المحاكم ويعامل كدليل قانوني على صحة الوثائق والمعاملات.بالإضافة الى ذلك،يسهم التوقيع الإلكتروني في الحفاظ على البيئة من خلال تقليل استخدام الورق والموارد الطبيعية الأخرى.

وفي الختام، يعد التوقيع الإلكتروني تطورا مهما في عالم الأعمال والتكنولوجيا،حيث يوفر حلا آمنا وفعالا لتوثيق وإدارة المعاملات الالكترونية،مما يسهم في تعزيز الكفاءة وتقليل التكاليف والحفاظ على البيئة.

قائمـــــة

المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص التشريعية:

1. القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 14 الموافق ل 1 فبراير 2015،يحدد القواعد العامة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،الجريدة الرسمية،العدد06 صادر 10فيفري 2015
2. مرسوم رئاسي 20-05المؤرخ في 20 جانفي 2020 المتعلق بأمن المعلومات،الجريدة الرسمية،العدد04 المؤرخ في 26جانفي 2020

الكتب:

1. برهان زريق،القرار الإداري وتمييز من قرار الإدارة،وزارة الاعلام،الطبعة الأولى سوريا،2016
2. حسني درويش عبد الحميد، ماهية القرار الإداري وقوته التنفيذية،معهد الكويتي للدراسات القضائية والقانونية،الطبعة الأولى السنة 2020 م .1441هـ
3. حمدي قبيلات،قانون الإدارة العامة الإلكترونية،دار وائل للنشر،الطبعة الأولى2014
4. داود عبد الرزاق الباز،الحكومة الالكترونية و أثارها على النظام،القانوني للمرفق العام وأعمال الموظفين،منشأة المعارف.
5. عبد المنعم خليفة،القرارات الإدارية،دار الفكرالجامعي سنة 2007
6. عدنان عمرو،مبادئ القانون الإداري،نشاط الإدارة ووسائلها،الطبعة الأولى منشأة المعارف 2012
7. عمار عوابدي،نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري،دار هومه،الطبعة 2003

8. محمد الصغير بعلي،الوجيز في المنازعات الإدارية دار العلوم سنة 2005

المجلات:

1- يوسف علي،تعريف القرار الإداري وعناصره،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،العدد الاول السنة التاسعة،2017

2- العربي وردية،القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث لادارة المرافق العمومية،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد 07،العدد01سنة 202

3- بدر بن عبد الله المطرودي،حجية القرار الإداري الإلكتروني في المملكة العربية السعودية،مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية،العدد الخامس والتسعون،سنة37ذو الحجة 1444هـ يوليو

4- أحمد بن محمد الشمري،أثروسائل الاتصال الإلكتروني نفاذ القرارات الإدارية،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية،العدد،4السنة السابعة العدد التسلسلي 28 ربيع الاخر جمادى الأولى 1441هـ -2019

5- عمرعبد الحفيظ احمد عمر،وسائل نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية جامعة البشير الابراهيمي برج بوعريريج،العدد الحادي عشر جوان 2021.

6- عمربن عيشوش،القرار الإداري الإلكتروني :قرادة في المفهوم والأهمية مجلة التوازل الفقهية والقانونية المجلد08-العدد 1، 2024

7- صالح عبد عايد صالح ،أهمية دورالحكومة الإلكترونية (الإدارة المحلة) في عملية صناعة القرارالإداري مستقبلا، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية السنة 7 المجلد 2 العدد 28 قانون الاول 2015م

8- ابراهيم جبار منصور، ألية تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني،مجلة ابحاث ميسان ،المجلد 2 العدد 28 قانون الاول 2021

9- خليفي وردة ،النظرية العامة للقرارالإداري في ظل المستجدات الإلكترونية المجلة الدولية للدراسات الانسانية ،المجلد الثاني، سنة 2023

10- خديجة حرمل ،نفاذ القرار الإداري ،مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية العدد الاول ، جانفي 2017

11- رشيدة بوكر، التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،العدد 4 ديسمبر 2016

12- احمد محمد رفعت،التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات المدني ،مجلة الفكرالقانوني والاقتصادي،السنة التاسعة،العدد الاول .

13- لمياء أبيدار،حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات،مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية و القضائية،العدد 55 ،يوليو 2023 .

14- حنان عبده علي أبوشام،التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات،المجلة العربية للنشر العلمي،العدد الثامن عشر،2 نيسان 2020.

15- بلحاج بلخير،حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات(الضوابط والشروط)،مجلة القانون والعلوم السياسية،العدد السادس،جوان 2017

16- جبايلي صبرينة،حجية التوقيع الإلكتروني على القرار الإداري الإلكتروني،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،المجلد 09،2022

المذكرات والمداخلات:

1. إسماعيل علوي مصطفى،نفاذ القرارات الإدارية،مذكرة ماستر،جامعة المملكة المغربية،2019،2018
2. ألاء سعد أحمد،أثر عيب الشكل والإجراءات على سلامة القرار الإداري،مذكرة الماجستير،جامعة الشرق الاوسط 2012
3. باشي محمد،شاوش أيوب،القرار الإداري الإلكتروني كوسيلة لإدارة المرافق العمومية،مذكرة ماستر،جامعة محمد البشير الإبراهيمي،برج بوعريريج،2023،2022
4. بشرطان نورية،التوقيع الإلكتروني للقرار الإداري،مذكرة ماستر،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2022،2021
5. بن شقرة فتيحة،التوقيع الإلكتروني،مذكرة ماستر،جامعة محمد البشير الإبراهيمي،برج بوعريريج،2022،2021
6. بوريش أمال،بوطوبة سهام،القرار الإداري الإلكتروني،مذكرة ماستر،جامعة عباس لغرور 2022،2021
7. جلطي حنان،القرار الإداري في ظل الحكومة الإلكترونية،مذكرة ماستر جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم2021،2020

8. حملاوي خلود،بركاوي نورة،التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات،مذكرة ماستر ،جامعة 8ماي 1945،قالمة،2020،2019
9. رشا محمد صائم أحمد،تطبيقات الإدارة للذكاء الإصطناعي في إتخاذ القرارات الإدارية،مذكرة ماجستير ،جامعة الشرق الأوسط،2022
10. سيد عبد القادرجهيدة ،شكرون ساسية،مدي حجية التوقيع الإلكتروني في عقودالتجارة، الإلكترونية،دراسة تحليلية ومقارنة،مذكرة ماستر ،جامعةعبد الرحمن ميرة ،بجاية2015،2014
11. شوادر ربيعة ،علون مصعب،النظام القانوني للقرار الإداري الإلكتروني،مذكرة ماستر جامعة محمد البشير الإبراهيمي،برج بوعريريج،202023،2022
12. عزولة طيموش،علاوات فريدة،التوقيع الإلكتروني في ظل القانون15-04،مذكرة ماستر ،جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية،2016،2015
13. فارة سماح،القرار الإداري الإلكتروني،مذكرة ماستر ،جامعة غرداية،2023،2022
14. فالح جلال عبد الرضا الحسيني،أثر شكلية التوقيع الإلكتروني القرار الإداري،مذكرة ماجستير ،جامعة الشرق الأوسط،آب 2015
15. فاهم أسماء،القرار الإداري الإلكتروني،مذكرة ماستر ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2022،2021
16. محمود سليمان نايف بشير ،النفاذ الالكتروني للقرارالإداري،دراسة مقارنة،أطروحة دكتوره القانون العام،جامعة عين الشمس ،مصر2015
17. مفلاح صليحة،القرار الإداري في ظل الإدارة الإلكترونية،مذكرة ماستر جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2019،2018

المداخلات:

1. أسماء عقيب،عائشة بن زرقة، آليات إثبات وسائل نفاذ القرار الإداري الإلكتروني مداخلة القيت ضمن فعاليات الملتقى المغاربي،واقع وتحديات الرقمية في صناعة القرار الإداري الإلكتروني،23نوفمبر 2021 جامعة عباس لغرور خنشلة
2. أونيسي ليندة،الملامح الأساسية للقرار الإداري الإلكتروني بين المفهوم التقليدي للقرار الإداري وتأثيرالوسائل الإلكترونية عليه،مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى المغاربي،واقع وتحديات الرقمنة في صناعة القرار الإداري الإلكتروني، يوم 23 نوفمبر 2021،جامعة عباس لغرور خنشلة
3. بديس الشريف،الأحكام القانونية لتوقيع القرار الإداري الإلكتروني في التشريع الجزائري،مدخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى مغاربي،واقع وتحديات الرقمنية في صناعة القرار الإداري الإلكتروني،23 نوفمبر 2021 جامعة عباس لغرور خنشلة
4. برباش العيد، أثر الإدارة الإلكترونية على النشاط الإداري(القرار الإداري الإلكتروني نموذجا)،مداخلة القيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني دور الرقمنة في عصرنة المرافق العامة وتحقيق جودة الخدمة العمومية جامعة غليزان
5. بن بوعزيز أسيا، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني في ظل الإدارة الإلكترونية :خصوصيات وإشكالات، مداخلة القيت ضمن فعاليات الملتقى المغاربي،واقع وتحديات الرقمنة في صناعة القرار الإداري الإلكتروني، 23 نوفمبر 2021 جامعة عباس لغرور خنشلة.
6. بودة محمد،مظاهر حوسبة القرار الإداري الإلكتروني في النظام القانوني،مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى المغاربي،واقع وتحديات الرقمنة في صناعة القرار الإداري الإلكتروني،يوم23 نوفمبر 2021،جامعة عباس لغرور خنشلة.

7. بوقلواس سناء،عصرية العمل الإداري والتحول للقرارات الإدارية الإلكترونية في المؤسسات العامة الجزائرية،مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى المغاربي،واقع وتحديات،رقمنة في صناعة القرار الإداري الإلكتروني،يوم 23 نوفمبر 2021.
8. حاجي عبد الحليم،بريش ريمة،الرقمنة كألية لزيادة فعالية القرار الإداري الإلكتروني مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى المغاربي،واقع وتحديات في صناعة القرار الإداري الإلكتروني،23 نوفمبر 2021،جامعة عباس لغرور خنشلة
9. حمزة نقاش،القرار الإداري الإلكتروني كآلية رقمية مستحدثة لتطوير أداء المرافق العمومية، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى المغاربي،وقع وتحديات الرقمنة في صناعة القرار الإداري الإلكتروني،يوم23 نوفمبر 2021 جامعة عباس لغرور خنشلة
10. حنان مزهود،عن اشكالية نفاذ القرار الإداري الإلكتروني في مواجهة الإفراد،مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى المغاربي،واقع وتحديات الرقمنة في صناعة القرار الإداري الإلكتروني،يوم 23نوفمبر 2021،جامعة عباس لغرور خنشلة
11. سلطاني قليل،حمزة بن عقون،القرار الإدري الإلكتروني كأداة حديثة لتسير المرافق العمومية،مداخلة القيت ضمن فعاليات الملتقى المغاربي،واقع وتحديات الرقمنة في صناعة القرار الإداري الإلكتروني،يوم 23 نوفمبر 2021،جامعة عباس لغرور خنشلة
12. سهيلة مزياني، وفاء صدراني نفاذ القرار الاداري الالكتروني،مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى المغارب،واقع وتحديات الرقمنة في صناعة القرار الإداري الإلكتروني، يوم 23 نوفمبر 2021 جامعة عباس لغرور خنشلة.
13. عبد الله قميدة،مفهوم الإدارة الإلكترونية وأثرها على القرار الإداري،مداخلة ألقيت ضمن فعالية الملتقى المغاربي،واقع وتحديات الرقمنة في صناعة القرار الإداري الإلكتروني،يوم 23 نوفمبر 2021 ،جامعة عباس لغرور خنشلة

14. –علاء الدين قليل،القرار الإداري الإلكتروني"دراسة في المفهوم والنفاذ"،مذاخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى المغاربي واقع وتحديات الرقمنة في صناعة القرارالإداري الإلكتروني، يوم 23 نوفمبر 2021،جامعة عباس لغرور خنشلة

15. –مرية العقون،القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث للمرفق العام الإلكتروني واقع–تحديات–أفاق ايام 26–27 نوفمبر 2018

16. هدى مدني القرار الإداري الإلكتروني مالية رقمية مستحدثة لتطوير أداء المرافق العمومية،مداخلة القيت ضمن فعاليات الملتقى المغاربي واقع وتحديات الرقمنة في صناعة القرار الإدراي الالكتروني،يوم 23 نوفمبر 2021 جامعة عباس لغرور خنشلة

المواقع الإلكترونية:

1. revuealm anara.com
2. Sanaane.net

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول:ماهية القرار الإداري الإلكتروني	7
المبحث الأول:مفهوم القرار الإداري الإلكتروني	8
المطلب الأول:تعريف القرار الإداري الإلكتروني	8
الفرع الأول:تعريف القرار الإداري التقليدي	9
الفرع الثاني:تحديد مفهوم القرار الإداري الإلكتروني	11
المطلب الثاني:خصائص القرار الإداري الإلكتروني	14
الفرع الأول:عمل صادر عن سلطة إدارية عامة	15
الفرع الثاني:يعد عمل قانوني	15
الفرع الثالث:عمل قانوني	17
الفرع الرابع:نهائية القرار الإداري	18
المبحث الثاني:أركان القرار الإداري الإلكتروني	20
المطلب الأول:الأركان الشكلية للقرار الإداري الإلكتروني	20
الفرع الأول:ركن الاختصاص	21
الفرع الثاني:الشكل والإجراءات	29
المطلب الثاني:الأركان الموضوعية للقرار الإداري الإلكتروني	31
الفرع الأول:ركن المحل	32
الفرع الثاني:ركن السبب	33
الفرع الثالث:ركن الغاية	35
ملخص الفصل الأول	37
الفصل الثاني:السريان القانوني للقرار الإداري الإلكتروني	39
المبحث الأول:سريان القرار الإداري الإلكتروني من حيث الزمان	40
المطلب الأول:سريان القرار الأداري الإلكتروني في مواجهة الأفراد	40
الفرع الأول:النشر الإلكتروني للقرار الإلكتروني	41

المطلب الثاني:سريان القرار الإداري الإلكتروني في مواجهة الإدارة	**49**
الفرع الأول:قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية	**49**
الفرع الثاني:الاستثناءات لواردة على قاعدة عدم الرجعية	**50**
المبحث الثاني:التوقيع الإلكتروني في إثبات واقعة نفاذ القرار الإداري	**52**
المطلب الأول:مفهوم التوقيع الإلكتروني	**52**
الفرع الأول:التعريف الفقهي	**53**
الفرع الثاني:التعريف التشريعي	**54**
الفرع الثالث:صور التوقيع الإلكتروني	**55**
المطلب الثاني:إثبات القرار الإداري الموقع إلكترونيا	**58**
الفرع الأول:نطاق حجية التوقيع الإلكتروني للقرار الإداري.	**59**
الفرع الثاني:الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني.	**60**
ملخص الفصل الثاني	**61**
خاتمة	**63**
النتائج المتوصل إليها	
التوصيات	
الملخص	

الملخص

ملخص:

يعتبر القرار الإداري من بين أهم الوسائل القانونية المخولة للإدارة في القيام بأعمالها بغية تحقيق المصلحة العامة،لكن مع ظهور عصر المعلومات والتقدم التكنولوجي ظهرت وسائل قانونية حديثة من بينها القرار الإداري الالكتروني.

حيث أن القرار الإداري الالكتروني يختلف عن القرار الإداري العادي من حيث المفهوم والخصائص والأركان الشكلية والموضوعية،كما يتميز عنه من حيث الآثار القانونية التي يرتبها المتمثلة في نفاذ وتنفيذ القرار الإداري الالكتروني مقارنة بالقرار العادي كما أن القرار جملة من المبادئ التي تحكمه ويتم نفاذه بواسطة وسائل العلم بالقرار الإداري الالكتروني التي قد يترتب عنها مشاكل في النظام الالكتروني.

أما النتيجة التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث هي انه بالرغم من وجود الاختلاف الحاصل بين القرارين إلا أنهما يسعيان الى تلبية خدمات المواطنين بشكل عام.

الكلمات المفتاحية:

القرار الإداري / القرار الإداري الالكتروني / نفاذ القرار الإداري.

Abstract of The master thesis

The administrative decision is among the most important legal means authorized for the administration to carry out its work in order to achieve the public interest ،but with the advent of the information age and technological progress ،modern legal means have emerged ،including the electronic adminstrative decision .

As the electronic adminstrative decision differs frome the ordinary adminstrative decision in terms of concept ، characteristics , and formal and substantive pillars , as it is distinguished from it in terms of the legal effects that it arranges represented in the enforcement and implementation of the electronic administrative decision compared to the ordinary decision .The electronic administrative decision compared that may result in problems in the electronic system .

The conclusion that we reached through this research is that ,despite the difference between the two decisions ,they seek to meet the services of citizens in general .

Key words :

1/ Administrative Decision 2/Electronic Administrative Decision 3/Enforcement of Administrative Decision 1/ Bureaucracy 2/Public adminstration 3/Administrative corruption 4/Reform